دليل نظم الضبط الداخلي
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية

(نموذج استرشادي)[1]

القاهـــرة (تحديث) ٢٠٢١

[1] محدث بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل

في تطبيق ما ورد بهذا الدليل يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

الوحـدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية المنشأة بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢.

القانون ولائحته التنفيذية:

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

المؤسسات المالية:

الأشخاص الاعتبارية المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.

غسل الأموال:

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الاموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها كما هو موضح كالآتي:

- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبة أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

تمويل الإرهاب:

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، كما هو موضح كالآتي: -

كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المقدم ذكرها.

الكيانات الإرهابية:

الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي متى مارست أياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (١) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والارهابين رقم (٨) لسنة ٢٠١٥، والتي يمكن بيانها كالتالي: -

- الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي، متي مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة في داخل أو خارج البلاد إلي إيذاء الأفراد أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الاستيلاء عليها أو منح أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأية وسيلة كانت أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلي الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي.
- ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متي مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية.

الإرهابي:

كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولي قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو إشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص في المادة رقم (١) من قانون ٨ لسنة ٢٠١٥ أو قام بتمويلها أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك.

قوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة Targeted Financial Sanctions (القوائم السلبية):

هي قوائم العقوبات التي حددها مجلس الأمن من أسماء الأشخاص والكيانات المطبقة عليها، ونظمها في صورة قوائم للجزاءات (العقوبات) ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحه الدمار الشامل، والتي يتم تنظيمها وفقاً لمجموعة من المعايير بموجب قرارات مجلس الأمن من خلال لجان مسئولة عن مراجعة طلبات اقتراح أسماء جديدة للادراج والمقدمة من الدول المختلفة وكذلك طلبات رفع الأسماء وطلبات الإعفاء من التجميد.

وكذا تلك القرارات من مجلس الأمن التي تتعلق بمنع وقمع انتشار أسلحه الدمار الشامل وتمويله، وتلزم تلك القرارات – من بين أمور أخرى –الدول المختلفة وفقاً للتوصية السادسة من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي FATF بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة بأن تجمد دون تأخير الأموال والأصول الأخرى التي تخص أي شخص أو كيان محدد من قبل مجلس الآمن وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى بصوره مباشره أو غير مباشره له أو لصالحه أو لمنفعته.

قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، والقوائم الصادرة بموجب أحكام نهائية أو بموجب قرارات صادرة من النائب العام أو إدارة الكسب غير المشروع أو لجنة إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين أو أي قرارات تصدر من جهات رقابية بالدولة، وأية قوائم أخرى تعدها المؤسسات المالية أو ترى ضرورة الرجوع اليها.

العمليات غير العادية:

هي العمليات التي تبدو استثنائية عن نمط العمليات المعتادة من قبل العملاء ويتم تحديدها من خلال التقارير والأنظمة الداخلية بالمؤسسات المالية.

العمليات المشتبه فيها:

هي العمليات التي ينتج عن فحصها ظهور أسباب موضوعية للاشتباه في أنها تشكل متحصلات من أية جريمة أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب.

المتحصلات:

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصري سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين.

العميل:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي تفتح المؤسسات المالية حساباً باسمه أو تنفذ عملية لحسابه أو تقدم له خدمة.

المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة علي، أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ عملية نيابةً عنه بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعلية على العميل سواء كان العميل شخصًا اعتبارياً أو ترتيبًا قانونياً.

العميل العارض:

العميل الذي لا يمتلك حساب لدى الجهة ويطلب تنفيذ عملية ما، دون أن تكون لديه نية في إقامة علاقة مستمرة مع الجهة، وتعد العملية التي يطلب هذا العميل تنفيذها عملية عارضة.

تجميد الأموال

الحظر المؤقت الذي يفرضه على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها.

الجهات التي لا تهدف للربح:

أي شخص اعتباري او ترتيب قانونى أو مؤسسة تقوم أو تشترك بشكل أساسي في تجميع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية، أو ثقافية، أو تعليمية، أو اجتماعية، أو اجتماعية أو غيرها من الأنشطة أو الأعمال دون أن تستهدف بصفة أساسية تحقيق ربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة خاصة.

علاقة المراسلة Correspondence Relationship

علاقة لها طرفين، المؤسسة المالية المراسلة (Correspondent Financial Institution) والمؤسسة المستجيبة (Respondent Financial Institution)، حيث تقوم المؤسسة المالية المراسلة بتقديم خدمة أو أكثر للمؤسسة المالية المستجيبة.

المؤسسة المالية الوهمية Shell Financial Institution

المؤسسة المالية التي ليس لها وجود مادي في الدولة التي تأسست فيها وحصلت على ترخيص بمزاولة النشاط بها، بمعنى عدم وجود إدارة فعلية لها أهداف محددة، أو لا تتبع مجموعة مالية تخضع لرقابة فعالة، ولا يعتبر مجرد وجود وكيل محلى للمؤسسة المالية أو موظفيها لها من مستوى إداري منخفض وجوداً مالياً لها.

الترتيبات القانونية:

الصناديق الإستئمانية (Trusts) أو أيه ترتيبات قانونية مماثلة، وتعد الصناديق الاستئمانية علاقة قانونية تنشأ من قبل موصٍ يعهد من خلالها إلى وصى بإدارة أموال مملوكة للموصى لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته.

الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة (PEPs):

هم الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً أو في دولة أجنبية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار مسئولي الحكومة والمسئولين العسكريين والمسئولين في الجهات القضائية، وكبار المسئولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسئولين البارزين بالأحزاب السياسية.

وكذا الأشخاص المسند إليهم مناصب رفيعة من قبل منظمة دولية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، ويقصد بذلك أعضاء الإدارة العليا مثل المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها.

ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص المسند إليهم مناصب متوسطة أو أقل بالنسبة للفئات المذكورة.

الباب الأول

الإطار المؤسسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية

تمهيد:

يتمثل الإطار المؤسسي لمسئولية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهة في الهيكل الإداري والوظيفي لتنفيذ هذه المسئولية، وكذا السلطات والمسئوليات الخاصة بكافة الأطراف المرتبطة بإعداد وتنفيذ والإشراف والرقابة على أداء الجهة لمهام دورها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات الخاضعة لرقابة واشراف الهيئة، ويتمثل الإطار المؤسسي فيما يلي: -

١- مجلس الإدارة.

٢- مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ينوب عنه.

٣- الإدارات الداخلية المعاونة لمسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١/١ مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأفراد الذين يتم انتخابهم من خلال الجمعية العامة/ الجمعية العمومية/ المؤسسين، وذلك للإشراف على تنفيذ وتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت الجهة التي يتولون مهام إدارتها، وتتمثل مسئوليات مجلس الإدارة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يلي: -

- ✓ تعيين مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ينوب عنه وفقاً لشروط شغل الوظيفة المحددة طبقاً للقواعد والتعليمات المحددة لذلك وضمان الصلاحيات والاستقلالية الكاملة.
- ✓ اعتماد سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ اعتماد إجراءات تفصيلية داخلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعي فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات لموظفي الجهة في إطار ممارسة أعمالهم الاعتيادية بما يتفق مع السياسة المقررة والتعليمات الصادرة من الوحدة والهيئة.
- ✓ الاطلاع على واعتماد التقارير المقدمة من إدارة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة عن الإجراءات المتخذة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ الإطلاع على واعتماد التقرير الدوري (كل ستة أشهر) الذي يقوم بإعداده مسئول المراجعة الداخلية بشأن نتائج أعمال مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك قبل إرساله إلى الهيئة.

- ✓ إيلاء العناية الواجبة نحو تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى الأخص فيما يتعلق بقوائم عقوبات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

٢/١ المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ومن ينوب عنه

بعد صدور قرار تعيين مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ومن ينوب عنه واعتماده من مجلس الإدارة، يتم اتخاذ إجراءات قيد مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ينوب عنه وذلك بالسجل المنشأ لذلك الغرض بالهيئة، وفقاً للضوابط المذكورة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١، أو صدور أي قرارات أو تحديثات على هذه الضوابط، وفيما يلي بيان التزامات وضمانات وصلاحيات مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١/٢/١ التزامات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ينوب عنه

١- فحص ودراسة العمليات غير العادية وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه (من الإدارات الداخلية والفروع بالجهة) أو يشتبه هو فيها في إطار مراجعته مشفوعة بالأسباب المؤيدة لها.

٢- إخطار الوحدة عن محاولة إتمام العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٣- اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات غير العادية التي تم فحصها وتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها على أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ.

٤- اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث للسياسة المتبعة في الجهة بشأن مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا النظم والإجراءات المتبعة بها في هذا المجال وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية.

٥- الإشراف العام مكتبياً وميدانياً، بنفسه أو من خلال الاستعانة بالإدارات الداخلية بالجهة التي يعمل بها للتأكد من مدى التزام المركز الرئيسي لها وفروعها والادارات المختصة كل في نطاق اختصاصه بتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقواعد والضوابط الرقابية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظم والإجراءات الداخلية الموضوعة في هذا الشأن.

٦- التعاون والتنسيق مع الإدارات المعنية بالجهة التي يعمل بها في شأن وضع خطط التدريب الداخلية والخارجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بها، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط، ومتابعة التنفيذ.

٧- إعداد تقرير دوري - مرة على الأقل كل سنة - عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ في شأنها من إجراءات مشفوعاً بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن، ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة الجهة لإبداء ما يراه من ملاحظات، وما يقرر اتخاذه من إجراءات في شأنه، على أن يرسل هذا التقرير إلى الوحدة والهيئة مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة الجهة في شأنه في موعد أقصاه نهاية شهر مارس من العام التالي للفترة المعد عنها التقرير وذلك وفقاً للنموذج المعد من الوحدة في هذا الشأن.

http://www.fra.gov.eg/jtags/efsa_ar/FRA

٨- إمداد الوحدة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرتها لاختصاصاتها، وتيسير الاطلاع على السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة في الوحدة، كما يلتزم بموافاة الهيئة بأي من البيانات أو الاحصائيات اللازمة في هذا الشأن، وذلك دون الإخلال بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية.

✓ **القيام بالمهام التالية بشأن قوائم العقوبات المالية المستهدفة:**

١- متابعه تطبيق جميع فروع الجهة الرجوع إلى القوائم السلبية عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع شخص أو جهة للتأكد من مدى إدراجه أو إدراجها على قوائم العقوبات.

٢- متابعة الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية بصفة يومية لتعميم أي تحديث قد يطرأ على كافة قوائم العقوبات أو أي ارشادات أو اجراءات محدثة يتم إصدارها من جانب الوحدة، دون انتظار ورود تعميم من الهيئة، وذلك للجهة وكافة فروعها.

٣- التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم العقوبات وما يطرأ عليهما من تعديلات فور ورودها.

٤- مع كل تحديث للقوائم، يتم فحص (الكشف عن) ومطابقة كافة عملاء الجهة الحاليين سواءً كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية للتأكد من عدم إدراجهم على القوائم السلبية، وفى حالة إدراجهم فإنه يحظر استمرار التعامل معهم إذا اكتشف إدراجهم، ويتم التحقق في الحالات التالية:

أ- مُراجعة أسماء العملاء الجدد أو عند بدء علاقة عمل مع العميل أو المستفيد الحقيقي قبل القيام بإجراءات فتح الحساب أو الحصول على/ تقديم الخدمة أو إصدار وثائق تأمين أو تقديم الخدمة المالية المطلوبة (أو حسب الأحوال) – كما يتم مراجعة موقف كافة الأطراف المتعاملة على الحساب والمتمثلة في (العميل، المساهم، الضامن، المرخص له بالتوقيع، الشريك، الوكيل، الولي، الوصي .... إلخ) أو أي أطراف أخرى متعاملة على حساب العميل.

ب- عند تحديث العملاء القائمين لبياناتهم.

ج- تقديم خدمات للعملاء العارضين، الذين يطلبون تنفيذ عملية ما، دون أن تكون لديهم نية في إقامة علاقة مستمرة مع الجهة، وتعد العملية المطلوب تنفيذها في هذه الحالة عملية عارضة.

د- الكشف الدوري على عملاء الجهة الحاليين عند كل تحديث للقوائم للتأكد من عدم إدراجهم ضمن القوائم السلبية.

٥- متابعة اجراءات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير (في غضون ساعات من صدور قرار الادراج) وما يتبع ذلك من إجراءات والتي تتضمن التجميد الفوري واخطار وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية والسلطة الرقابية التابع لها (الهيئة).

٦- مراجعة الأنظمة المطبقة للكشف بالقوائم السلبية (وفقاً للأنظمة المعمول بها بالجهة)، والتأكد من دورية التحديث التي تتم على تلك القوائم.

٧- التأكد من تعميم اجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة فروع الجهة.

٨- الاحتفاظ بملف البيانات التي تم إرسالها من جانب الجهة، إلى الجهات الرقابية (الوحدة والهيئة) بشأن أسماء العملاء الجدد والحاليين المدرجين بالقوائم السلبية المحلية والدولية سواء في حاله التجميد أو رفع التجميد.

٩- الاحتفاظ بالمستندات الدالة على قيام الجهة بالكشف عن عملائها بالقوائم السلبية سواء قوائم عقوبات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

٢/٢/١ ضمانات وصلاحيات مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لكي يقوم مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأداء الأعمال الموكلة إليه وتنفيذ التزاماته تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة سابقاً، وأي مسئوليات أخرى يتم اسنادها اليه فيتم تحديد عدد من الضمانات والصلاحيات التي تساعده لأداء تلك المهام والالتزامات، وهي: -

١. الالتزام بعدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مسئولاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وحالات الاشتباه، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالجهة وفروعها التي يعمل بها لتنفيذ تلك المهام.
٣. أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا بالجهة التي يعمل بها أو إلى مجلس ادارتها أو إلى أية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها.
٤. أن تُكفل له السرية والحماية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي ترد إليه وما يتم في شأنها من فحص وإخطار للوحدة وكذا في تطبيق كافة الضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣/١ مسئوليات الإدارات المعاونة لمسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

لكى يقوم مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأداء التزاماته ومسئولياته فمن الهام والضروري أن يتم الاستعانة بالموظفين في الإدارات الأخرى في الجهة لمعاونته على أداء مهامه، بحيث يتم تحديد مسئوليات واختصاصات الإدارات المعاونة بالشكل الذى لا يؤدى الى تفويض أداء المسئوليات والالتزامات الأساسية لمسئول مكافحة غسل الأموال لتلك الإدارات، وانما ينعكس الدور الأساسي لهذه الإدارات في القيام باختصاصاتها كل في مجاله بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أثناء دورة سير العمليات كلها وخلال دورة حياة التعامل، وذلك بمراعاة الضوابط الخاصة بشأن الإفصاح وسرية البيانات والمعلومات وعدم الاستغلال السيئ للمعلومات، وتتمثل الإدارات الرئيسية المعاونة في:-

(أ) الإدارات الفنية والتي تتمثل في: -

- إدارة العمليات (الإدارات ذات التعامل المباشر مع الأشخاص الطبيعيين/ الاعتباريين).
- الوحدة التنظيمية لإدارة المخاطر.

- إدارة المراجعة الداخلية.

(ب) إدارات الدعم الإداري والمعلوماتي

- إدارة نظم المعلومات.
- إدارة الموارد البشرية.

حيث تتضمن المسئوليات الرئيسية على الأقل ما يلي: -

١/٣/١ العمليات - الإدارات ذات التعامل المباشر مع العملاء.

تتضمن إدارة العمليات كافة الإدارات ذات الارتباط المباشر بالتعامل مع الأشخاص الطبيعيين/ الاعتباريين والتي تبدأ منذ بداية التعامل مع الجهة للاستفسار عن أنواع المنتجات و/أو الخدمات التي تقدمها الجهة حتى انتهاء التعامل مع الشخص الطبيعي/ الاعتباري، وتحديد مسئوليات الموظفين بإدارات العمليات طبقاً للمستوى الوظيفي لهم وفى ضوء مسئولياتهم وسلطاتهم الوظيفية المنوطين بها، حيث تتضمن مسئوليات تلك الإدارات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يلي: -

- استيفاء البيانات والمعلومات الأساسية للتعرف على هوية العميل وإجراءات العناية الواجبة/ المعززة.
- تحرى الدقة في جمع واستيفاء بيانات ومعلومات إجراءات العناية الواجبة/ المعززة.
- التحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة من العميل.
- التأكد من الحصول على أصول المستندات الخاصة بالمعلومات المقدمة.
- ابلاغ مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي عمليات غير عادية أو مؤشرات اشتباه عند بداية التعامل مع العميل أو أثناء استمرار التعامل معه.

٢/٣/١ الوحدة التنظيمية لإدارة المخاطر

على إدارة المخاطر تقديم المعاونة فيما يختص بـ: -

- المساعدة في تصنيف وتحديد المخاطر المرتبطة بالسوق والعمليات ونظم الدفع الإلكتروني ومخاطر التشغيل ومخاطر العمليات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمخاطر المتعلقة

بالأشخاص الطبيعيين/ الاعتباريين المدرجين على القوائم السلبية وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل مع تلك المخاطر.

- المساعدة في رصد أي عمليات غير اعتيادية / مشتبه فيها.
- مساعدة مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تحديث سياسات ونظم إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣/٣/١ إدارة المراجعة الداخلية

يتم التنسيق مع إدارة المراجعة الداخلية وموظفيها لمساعدة مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأداء المسئوليات التالية: –

- التحقق بمدى الالتزام من قبل كافة الادارات الداخلية والفروع بالنظم الداخلية الموضوعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الاشتراك في تحديد واقتراح خطة المراجعة الداخلية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- التأكد من كفاءة وفعالية النظم الموضوعة والإجراءات المتخذة من قبل مسئول مكافحة غسل الأموال لأداء التزاماته.
- اقتراح ما يلزم من إجراءات وقائية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- اقتراح ما يلزم من تحديث وتطوير للنظم الموضوعة في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤/٣/١ إدارة نظم المعلومات

على إدارة النظم تقديم الدعم الفني اللازم لإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بشأن استحداث نظم إلكترونية تؤدى لتسهيل عملية الاستعلام والتحري والفحص واكتشاف العمليات غير العادية والمؤشرات المشتبه فيها بالشكل الذي يساعد الإدارة على أداء مهامها على نحو فعال.

٥/٣/١ إدارة الموارد البشرية

يتم التعاون مع إدارة الموارد البشرية في شأن جمع المعلومات الكافية عن العاملين بالجهة وفروعها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم، بحيث تتضمن تلك الإجراءات كحد أدنى: –

- التحقق من عدم تعرضهم لعقوبات جنائية أو عقوبات مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليهم اعتبارهم عند التعيين.
- اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على سلامة سلوكهم المهني خلال فترة عملهم السابق (إن وجدت)، مثل الاستفسارات من جهة العمل، أو طلب شهادات أو خطابات توصية، أو غيرها من الإجراءات التي تراها الجهة مناسبة في هذا الشأن.
- متابعة تعاملاتهم بصفة دورية، واتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة وإخطار الوحدة لدى قيامهم بعمليات مشتبه فيها.
- التأكد من عدم إدراج أي منهم على القوائم السلبية.
- استيفاء نموذج بيانات شامل عن الموظفين يكون مشابهاً لنموذج اعرف عميلك، يتضمن البيانات الأساسية للموظف وتحديثها بشكل دوري، بما يضمن تكوين ملف معلومات تاريخي عن الموظف وبياناته المالية لملاحظة أي تغيرات في هذا الملف وتحديد أسبابها.

الباب الثاني

إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية

تمهيد:

تطبيقاً للمبدأ الثاني من مبادئ سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب –المنهج القائم على المخاطر–والذي يشير الى ضرورة اعتماد منهج قائم على أساس المخاطر بما يضمن تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحتمل التعرض لها، وتوثيق ذلك بشكل مكتوب وإلكتروني، وتحديث هذا التقييم بشكل دوري وكذا المعلومات المرتبطة به، على أن يراعي في ذلك أية مخاطر يتم تحديدها على المستوى المحلي وأي متغيرات قد تغير من درجات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فعلى الجهة أن تتخذ خطوات مناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، والمتعلقة بكل من المنتجات والخدمات المالية أو العمليات التي تقدمها أو تعتزم تقديمها، قنوات تقديم الخدمات والتقنيات التكنولوجية التي تستخدمها أو تعتزم استخدامها، أنواع العملاء الحاليين والمرتقبين، المخاطر المتعلقة بتواطؤ الموظفين مع العملاء، المناطق الجغرافية التي تعمل بها.... إلخ، على أن يتضمن ذلك ما يلي: –

- الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بإعداد تحديد وتقييم المخاطر.
- مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تحديد مستوى المخاطر ونوع ومستوى الإجراءات التي يتعين اتخاذها للحد من تلك المخاطر.
- تحديث تقييم المخاطر بصفة دورية، ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.
- توافر آليات مناسبة لتوفير المعلومات التي نتجت عن تقييم المخاطر لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية والوحدة.

طبقاً لتحديث توصيات مجموعة العمل المالي FATF في عام ٢٠١٢، من أجل تعزيز الضمانات العالمية ومزيد من حماية سلامة النظام المالي من خلال تزويد الحكومات بأدوات أقوى لاتخاذ إجراءات ضد الجريمة المالية، فقد كان أحد أهم التغييرات كان التركيز المتزايد على المنهج القائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنفيذاً لتلك التوصيات فيرتكز الدليل في هذا الباب على عرض المنهج القائم على المخاطر واستخدامه في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أولاً: المنهج القائم على المخاطر Risk Based Approach

يتضمن المنهج القائم على المخاطر تبنى عملية لإدارة المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تتضمن مراحل عملية إدارة المخاطر في: –

١- تحديد المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تقييم المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- استحداث استراتيجيات لإدارة وتخفيض المخاطر التي تم تحديدها.

وسوف يتم مناقشة المراحل السابقة كما يلي: -

المرحلة الأولى: تحديد المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب AML/CFT Risk Identification

يتعين على الجهة عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تتناول تقييم كافة مجالات المخاطر، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي: -

١/١/١ المخاطر المتعلقة بالعملاء المدرجين على القوائم السلبية

على مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التأكد من التعامل مع هذا النوع من المخاطر، مع إيلاء العناية الكاملة به واتخاذ الإجراءات الكافية لضمان عدم حدوث هذا الخطر، حيث يتم ذلك من خلال الاستعلام عن ومراجعة أسماء العملاء الحاليين والجدد والعارضين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والتحقق من مدى إدراجهم على القوائم السلبية.

٢/١/١ المخاطر المتعلقة بمنتجات أو خدمات أو عمليات الجهة

حيث تتضمن المخاطر المتعلقة بهم والتي تتسم بإمكانية استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو الخدمات أو العمليات سواء التي تقدمها الجهة أو تكون طرفاً فيها، على سبيل المثال: -

- ✓ المنتجات والخدمات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة من قبل الوحدة بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ✓ المنتجات والخدمات والعمليات التي تم تصنيفها بناءً على سياسة الجهة في تقييم المخاطر أنها ذو مخاطر مرتفعة أو متوسطة أو منخفضة، طبقاً لنموذج تقييم المخاطر بالجهة.
- ✓ المخاطر المتعلقة بالملاءة المالية للأفراد/ المؤسسات.
- ✓ المخاطر ذات العلاقة بطبيعة التعامل مع العميل (بشكل مباشر/ بشكل غير مباشر).

- ✓ المخاطر المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات التي يتم تقديمها من خلال تكنولوجيا المعلومات أو من خلال شبكة الانترنت E-Trade.
- ✓ عملاء GDR/ حفظ الأوراق المالية خارج جمهورية مصر العربية.
- ✓ عملاء (تسوية مباشرة – خارج المقصورة).
- ✓ عملاء –تأمين جماعي.

٣/١/١ المخاطر المتعلقة بقنوات تقديم الخدمة واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

يتعين على الجهة تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن تطوير منتجات وممارسات جديدة بما يشمل الوسائل الحديثة لقنوات تقديم الخدمات وتلك المخاطر التي تنشأ عن استخدام تقنيات حديثة أو متطورة لمنتجات جديدة أو قائمة، على سبيل المثال: –

- استخدام تطبيقات الهاتف المحمول لإتمام العملية بديلاً عن التعامل المباشر مع العميل.
- استخدام شركات الدفع الإلكتروني في صرف أو سداد قيمة العملية/ التعامل/ الخدمة.
- إتمام التعامل من خلال مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني (الهيئة القومية للبريد، البنوك.....الخ).
- استحداث منتجات تعتمد أساساً على التعامل عبر الإنترنت أو استخدام التطبيقات الالكترونية المختلفة

حيث يتعين على الجهة اجراء تقييم لمخاطر هذه المنتجات والممارسات والتقنيات قبل بدء إطلاقها أو استخدامها، واتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة هذه المخاطر والحد منها.

٤/١/١ المخاطر المتعلقة بالعملاء

تتضمن المخاطر المتعلقة بالعملاء، أو تعاملاتهم مع الجهة أو الجهات الأخرى بنفس النشاط، حيث يتعين على الجهة لدى تحديدها لتلك المخاطر الاستناد إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات التعرف على الهوية والمعلومات العامة المعروفة أو المتاحة لدى الجهة، وكذلك من خلال متابعة نمط عمليات العملاء، على سبيل المثال: –

- ✓ عملاء ظهرت أسماءهم في القوائم السلبية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ عملاء مدرجين على القوائم السلبية بسبب تمويل إرهاب أو منع من النائب العام أو لأسباب أخرى.
- ✓ العملاء المحليين/ الاجانب ذو المخاطر المرتفعة بحكم مناصبهم السياسية.

- ✓ العملاء الذين يشوب سمعتهم ارتكاب أي وقائع مخلة بالشرف او الأمانة أو تشوب تعاملاتهم السابقة عدم وضوح الغرض أو الاشتباه في ممارسة نشاط غير مشروع ويصعب التحقق من مصدر أموالهم أو ثرواتهم.
- ✓ العملاء غير النشطين/ راكدين لأكثر من عام.
- ✓ العملاء غير النشطين/ راكدين لمده أكثر من ٦ شهور وأقل من عام.
- ✓ العملاء الذين يصعب التحقق من مصدر أموالهم أو ثرواتهم.
- ✓ العملاء غير المقيمين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أو أشخاصاً اعتباريين، أو ترتيبات قانونية والذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بمصر.
- ✓ العملاء الأجانب من اللاجئين من أي جنسية سواء مقيمين/ غير مقيمين بالبلاد.
- ✓ العملاء من الجهات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح.
- ✓ العملاء من الأشخاص الاعتبارية ذوي هياكل ملكية معقدة.

٥/١/١ المخاطر المتعلقة بتواطؤ الموظفين مع العملاء

يعد وجود تواطؤ بين موظفي الجهة وبين عملائها، أحد أشكال المخاطر التشغيلية التي قد تؤدى إلى عدم إتخاذ إجراءات العناية الواجبة أو المعززة للعملاء، أو عدم إيلاء العناية بالمعلومات والمستندات المقدمة من العميل، فعلى سبيل المثال:

- وجود مصلحة شخصية مباشرة/ غير مباشرة لدى موظفي الجهة وبين عملائها، وتعد المظاهر التالية أحد أشكال المصلحة المباشرة أو غير المباشرة مع العميل: -
  - ✓ وجود صلة قرابة بين العميل وبين الموظف.
  - ✓ وجود علاقة عمل مباشرة مع العميل، كأن يكون الموظف مشاركاً للعميل في نشاط تجارى أو خدمي أو مهني.
  - ✓ علاقة شخصية تنشأ من الإقامة بمنطقة جغرافية واحدة.
  - ✓ ارتباط المزايا المالية التي يحصل عليها الموظف من الجهة بتحقيق هدف محدد.
- الاعتماد على المعرفة الشخصية بالعميل، وتكرار واستمرار التعامل مع العميل لأكثر من فترة تعامل.

٦/١/١ المخاطر المتعلقة بالمناطق الجغرافية

تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو عمله ويشمل ذلك، ما يلي: –

- ✓ عملاء من مناطق محلية عالية المخاطر (مناطق حدودية، مناطق تشتهر بانتشار الجريمة وخاصة تجارة المخدرات والسلاح).
- ✓ عملاء من دول أجنبيه عالية المخاطر سواء لاجئين من دول بها نزاعات / اضطرابات أمنية.
- ✓ عملاء من دول ليس لديها نظم سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل التقارير المنشورة بشأن تقييم الدول من قبل منظمات إقليمية أو دولية.
- ✓ عملاء من دول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة.[١]
- ✓ عملاء من دول أو ترتبط أنشطتهم بمستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة.[٢]
- ✓ عملاء من مناطق جغرافية والتي حددتها السلطات المختصة بأنها توفر التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي حددت منظمات إرهابيه تعمل داخل بلادها.
- ✓ عملاء من دول أو مناطق جغرافية يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الأنشطة الإجرامية أو أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية.
- ✓ الدول التي تخضع للعقوبات أو حظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة (من قبل الأمم المتحدة مثلاً).

٧/١/١ المخاطر المتعلقة بالحوكمة المؤسسية في الجهة

- ✓ وجود نظم ضبط داخلية وسياسات عمل لتنظيم الجهة.
- ✓ سرعة الاستجابة على مستوى الادارات الفرعية بالجهة للتوصيات الداخلية من إدارات المراجعة الداخلية والمخاطر.

---

[١] يمكن الحصول على قائمة الدول من خلال الموقع الإلكترونى لمجموعة العمل المالى FATF على الرابط التالى https://www.fatf-gafi.org/home/.

[٢] لمعلومات أكثر يمكن زيارة الموقع الإلكترونى لمنظمة الشفافية الدولية https://www.transparency.org/cpi2019

- ✓ وجود نظم معلومات لدى الجهة ذات جودة عالية (تغطى جميع المتطلبات من البيانات والمعلومات الخاصة بإدارة نظم البيانات المرتبطة بالخدمات المقدمة من قبل الجهة).
- ✓ مدى التوافر لدى الجهة للموارد المادية والموارد البشرية المناسبة والكافية لإدارة منظومة الجهات بكفاءة.
- ✓ مدى وجود متابعة من الادارة العليا/ المراجعة الداخلية على الالتزام بتطبيق السياسات والضوابط المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

٨/١/١ المخاطر المتعلقة بسياسات وإجراءات العناية الواجبة بالعملاء

يمكن أن تشمل المخاطر المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة للعملاء، في صعوبة التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين ونشاطهم.

المرحلة الثانية: تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب AML/CFT Risk Assessment

تتناول هذه المرحلة تقييم أثر المخاطر التي تم تحديدها في الخطوة السابقة، حيث يتم تحليل المعلومات والبيانات الخاصة بكل نوع من أنواع المخاطر وذلك للأغراض التالية: –

- ✓ تحديد احتمال حدوث هذه المخاطر.
- ✓ التأثير المحتمل لهذه المخاطر على الجهة.

وكنتيجة لعملية تقييم المخاطر يتم تصنيف فئات المخاطر طبقاً للمعلومات الكمية والمعلومات الوصفية المتاحة عن كل خطر إلى ثلاث فئات:

- ✓ مخاطر مرتفعة.
- ✓ مخاطر متوسطة.
- ✓ مخاطر منخفضة.

حيث يتم استخدام هذا التصنيف لغرض فهم المخاطر والمساعدة في تحديد أولوياتها لوضع إجراءات الحد من المخاطر المتوقعة، ويتعين على الجهة مراجعة هذا التصنيف بشكل دوري وفقاً لدرجات المخاطر أو في حالة حدوث تغيرات تستدعى ذلك.

المرحلة الثالثة: استراتيجيات الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب Mitigating AML/CFT Risk

بعد قيام الجهة بتحديد وتقييم المخاطر ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب فإنه يتوجب عليها اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تتضمن ما يلي كحد أدنى: -

١- استراتيجية تجنب المخاطر:

وتعنى اتخاذ الجهة الاجراءات اللازمة لمنع نفاذ المجرمين إلى خدماتها المالية أو الاستفادة بمنظومة المنتجات المالية التي تديرها بأي صورة من الصور.

٢- استراتيجية تخفيض المخاطر:

وتعنى اتخاذ الجهة الاجراءات اللازمة لاكتشاف العملاء المدرجين على القوائم السلبية المتسربين إلى قاعدة عملاءها في الخدمات المالية وايقاف تلك الاستفادة في غضون ساعات من الاكتشاف.

وكلا الاستراتيجيتين يستلزم تطبيقهما في الواقع ما يلي:

أولاً: تطبيق نظم ضبط داخلي وإجراءات معتمدة

ينبغي أن يعتمد مجلس الإدارة نظم ضبط داخلي وإجراءات معتمدة بشأن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتم تحديدها من قبل الجهة أو على مستوى الدولة والحد منها، ومتابعة تنفيذ هذه السياسات والنظم والإجراءات وتطويرها إذا تطلب الأمر ذلك، وذلك بالحد الأدنى التالي: -

- ✓ التحقق من أن النظم والإجراءات الموضوعة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها وكذلك يتعين عليها المراجعة الدورية لتلك السياسات والنظم والإجراءات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.
- ✓ تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة.

ثانياً: تصنيف العملاء وفقاً لفئات المخاطر

يتعين أن يتضمن نظام إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر، ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، ويراعى في هذا الشأن – كحد أدنى – تصنيف العملاء وفقاً لثلاث فئات كالتالي:

- عملاء ذوي مخاطر مرتفعة.
- عملاء ذوي مخاطر متوسطة.
- عملاء ذوي مخاطر منخفضة.

ويتعين على الجهة مراجعة تصنيف العملاء بشكل دوري وفقاً لدرجات المخاطر أو في حالة حدوث تغيرات تستدعى ذلك، ويعتبر من هذه التغيرات تكرار ظهور اسم العميل في التقارير المستخرجة عن العمليات غير العادية، أو إخطار الوحدة عن عملية مشتبه فيها تتعلق بالعميل.

ثالثاً: إعداد وتحديث الاستبيان السنوي لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب

يتم الاعتماد على نموذج الاستبيان الخاص بدراسة وتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر من الهيئة بشكل رئيسي مع استخدام النتائج السنوية بشأن تحديد فئات العملاء من ذوي المخاطر المرتفعة، المتوسطة والمنخفضة، وتحديث تصنيف العملاء بالجهة بنتائجه.

الباب الثالث

الخطوات الإجرائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية

تمهيد

يتناول هذا الباب كيفية تطبيق الإجراءات الأساسية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بالتطبيق على كافة مراحل التعامل للجهات مع العميل تطبيقاً لاستراتيجيات تجنب وتخفيض المخاطر، حيث يتم تناول النقاط التالية في هذا الباب: -

- الإجراءات الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إجراءات العناية المعززة على العملاء.
- الرقابة المستمرة على العمليات.
- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

أولاً: الإجراءات الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حيث تتمثل الإجراءات الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يلي: -

١. الاستعلام عن العملاء الحاليين أو الجدد بشأن مدى إدراجهم من عدمه بالقوائم السلبية الدولية والمحلية ذات الصلة بغسل الأموال والإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع مراجعة أسماء العملاء عند حدوث أي تعديلات على هذه القوائم.

٢. تطبيق العقوبات المالية المستهدفة في حالة إدراج أو رفع أسماء أشخاص أو كيانات على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين وذلك دون تأخير (أي في غضون ساعات من صدور قرار إدراج اسماء العملاء في القوائم أو رفعها منها)، وما يتبع ذلك من إجراءات التجميد أو رفع التجميد الفوري، وكذلك ما يفيد إخطار الوحدة والهيئة بذلك.

٣. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة وإجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها طبقاً لنوعية وتصنيف العملاء وفقاً لدرجة المخاطر المرتبطة بهم، مع مراعاة أن يتم اتخاذ إجراءات العناية المعززة على تصنيفات العملاء مرتفعة المخاطر.

٤. تحديد النظم والإجراءات التفصيلية التي تساعد في اكتشاف العمليات غير العادية و/أو تطبيق مؤشرات الاشتباه على العملاء بغض النظر عن حجم العملية.

٥. فحص العمليات المشتبه بها وابداء الرأي في حفظها أو ابلاغها إلى الوحدة على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة أو الوحدة.

٦. اخطار الوحدة فوراً عن جميع العمليات المشتبه في أنها تمثل جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، بغض النظر عن حجم العملية.

ويمكن تلخيص الإجراءات الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المراحل التالية: -

- المرحلة الأولى: الاستعلام الأولى والدوري عن العملاء بالقوائم السلبية واكتشاف عمليات مشتبه بها.
- المرحلة الثانية: عند توافر مؤشرات الاشتباه لدى العميل.
- المرحلة الثالثة: إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١/١ المرحلة الأولى: الاستعلام عن العملاء بالقوائم السلبية واكتشاف العمليات المشتبه بها

في هذه المرحلة يتم الاستعلام الأولى عن العملاء سواء أشخاص طبيعيين/ اعتباريين المدرجين ضمن القوائم السلبية بالإضافة إلى إخضاع كافة العملاء لدى الجهة للفحص عن توافر مؤشرات الاشتباه واكتشاف العمليات غير العادية، وفيما يلي توضيح إجراءات الاستعلام عن العملاء واكتشاف مؤشرات الاشتباه والعمليات غير العادية.

١/١/١ مرحلة تقديم طلب التعامل مع الجهة

في هذه المرحلة عند الدخول في علاقة عمل جديدة مع شخص أو جهة (وفى حاله وجود شخص اعتباري مساهم بأكثر من ٢٥% سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة يتم فحص الشخص/ الأشخاص الطبيعيين المُلاك لتلك النسبة على تلك القوائم) للتأكد من مدى إدراجه أو إدراجها على القوائم، وكذلك مقارنة كافة أطراف أي عملية بتلك القوائم ويشمل ذلك (فتح حساب- تعاقد للحصول على تمويل- اصدار وثيقه تأمين، التقديم أو تجديد أياً من الخدمات المالية الغير مصرفية، تقديم احدى الخدمات المرتبطة بالنشاط الأساسي للجهة،...وغيرها وفقاً لطبيعة عمل الجهة) قبل تنفيذ هذه العمليات يتم الالتزام بما يلى:-

(أ) الاستعلام عن العملاء قبل البدء بإجراءات التعامل، إذا ما كانوا مدرجين على القوائم ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل[١] (قوائم العقوبات المالية المستهدفة)[٢]، على أن يكون إمكانية الاستعلام سواءً من خلال رقم الهوية (رقم قومي، جواز سفر، سجلات تجارية، وثائق ثبوتية لهوية الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المختلفة، وكذا من خلال الاسم للمستعلم عنه سواء (شخص طبيعي،

[١] الملاحق رقمي ٢، ٣ بشأن كيفية الوصول إلى قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين – المحلية والدولية.

اعتباري أو أية ترتيبات قانونية مختلفة)، ويجب على الجهة وضع وتنفيذ نظم داخلية فعالة لتنفيذ هذا الإستعلام مع الإلتزام بما يلى:-

- أن تتضمن أنظمة كل جهة أو سجلاتها أو برامجها الداخلية ما يمكنها من الرجوع إلى قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وذلك بالشكل الذي يمكنها من تحديد الكيانات أو الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والقوائم الصادرة من النائب العام التي تخص أشخاص أو جهات صدر ضدهم احكام نهائية سواء بالمنع من التصرف أو التحفظ.
- أن يتم التحقق من قدرة تلك الأنظمة المطبقة في اكتشاف حالات مطابقة لبعض الحالات مثل: الاسم، رقم بطاقة الهوية، الجنسية، تاريخ الميلاد وغيرها من المعلومات، وأن يتم مراجعة القوائم السلبية وتحديثاتهما بشكل يومي، والتحديث الفوري لأنظمة الجهة وبرامجها الداخلية وفقاً لتلك التغيرات، بالإضافة إلى ما يتم ارساله من الهيئة من تحديثات وذلك للتأكد من عدم التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأسماء المدرجة عليهما، وأن يتم التحقق على الأقل في الحالات التالية وفقاً لطبيعة عمل كل جهة:
  - ✓ مراجعة أسماء العملاء الجدد عند بدء علاقة عمل مع أي شخص أو جهة أو مستفيد حقيقي.
  - ✓ مراجعة أسماء العملاء الحاليين، وعند تحديث العملاء القائمين لبياناتهم.
  - ✓ مراجعة أسماء العملاء العارضين.
  - ✓ مراجعة أسماء الجهات الخارجية والمتعاملين مع الجهة المعنية بالتنفيذ، والعمل على المراجعة لكافة الجهات / الأطراف المتعلقة بأى عملية والتي يتم التعامل معها بشكل مباشر أو غير مباشر.

❖ الالتزامات على الجهة في حالة إدراج أسماء أشخاص أو كيانات على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين

في حالة إدراج أسماء أشخاص أو كيانات على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين والقوائم الصادرة من النائب العام التي تخص أشخاص أو جهات صدر ضدهم احكام نهائية سواء بالمنع من التصرف أو التحفظ، يتم الالتزام من موظفي الجهة المختصين كل في نطاقه بما يلي: -

١. **التجميد دون تأخير، ودون اشعار مسبق، للأموال أو الأصول الأخرى أيا كانت صورها (حسابات، ودائع، بوالص تأمين، وغيرها) المملوكة للكيانات وأعضائها والأشخاص المدرج أسماؤهم على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والقوائم الصادرة من النائب العام، بما يشمل الأموال المملوكة بالاشتراك مع آخرين، والعائدات المتولدة منها/ الناتجة عنها، وفقاً لأحكام القانون المصري، ويحظر تمويل أو جمع أموال أو أشياء للإرهابي أو الكيان الإرهابي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مع مراعاة أن يشمل التجميد ما يلي:**

أ) جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسمى وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه.

ب) تلك الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج) الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

د) الأموال والأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الاشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

٢. **الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو أي خدمات أخرى ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، للأشخاص والكيانات المدرجة ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو التي تعمل بتوجيه منها.**

٣. **الاستمرار في إضافة أية فوائد أو غيرها من الأرباح أو العائدات أو الدفعات المستحقة على الحسابات المجمدة شرط ابقائها مجمدة.**

٤. **تنفيذ الاخطارات الواردة للجهة – من السلطة المختصة – بشأن الأموال والأصول الأخرى المجمدة فيما يتعلق بالإعفاءات بشكل فوري دون تأخير، ويشمل ذلك القرارات الخاصة بطلبات صرف النفقات الأساسية أو صرف النفقات الاستثنائية.**

٥. **إخطار السلطة المختصة بالرقابة عليها (الهيئة والوحدة) بالبيانات المتوفرة عن الأموال أو الأصول محل العملية على سبيل المثال البيانات المتعلقة بـ (الحسابات، الأسهم، وثائق التأمين، المنقولات.... وغيرها)، والعمليات**

التي تم رفضها وكذا أية إجراءات أخرى يتم اتخاذها في هذا الشأن، بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها، باستخدام آلية الإخطار المتبعة (خطاب ورقى و/أو بريد إلكتروني) وفقاً للسلطة الرقابية (الهيئة والوحدة) وخلال فترة لا تجاوز يومي عمل من التأكد من الاشتباه لدى المدير المسئول عن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

٦. **إخطار الهيئة بإرسال بريد الكتروني على (AMLCD@fra.gov.eg)، واخطار الوحدة بالبيانات المتوفرة الخاصة بالأموال التي يتم تجميدها، أو المعاملات التي تم رفضها وكذا أية إجراءات أخرى يتم اتخاذها في هذا الشأن، بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها، وذلك بإرسال بريد إلكتروني على (Emlcu@mlcu.org.eg).**

وفى كل الأحيان يتم مراعاة حقوق الغير الذين يتصرفون بنية حسنة عند تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة على نشر قرار الإدراج.

❖ **الالتزامات على الجهة في حالة رفع أسماء أشخاص أو كيانات من قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين:**

١. **رفع التجميد عن الأموال المجمدة، دون تأخير (أي أن يتم ذلك في غضون ساعات من صدور القرار)، والسماح بالتعامل عليها في حال تلقى ما يفيد رفع اسم الكيان أو الشخص من قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ويمكن الرجوع في ذلك إلى الموقع الإلكتروني للوحدة حيث يتم نشر قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والتحديثات التي تطرأ عليهما بالروابط الخاصة بقوائم إدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية والدولية.**

٢. **إخطار السلطة المختصة بالرقابة (الهيئة) على الجهة بالبيانات المتوفرة الخاصة بالأموال التي يتم رفع التجميد عنها، وكذا أية إجراءات أخرى يتم اتخاذها في هذا الشأن، باستخدام آلية الإخطار المتبعة (خطاب ورقى و/أو بريد إلكتروني وفقاً للسلطة الرقابية (الهيئة).**

٣. **إخطار الوحدة بالبيانات المتوفرة الخاصة بالأموال التي يتم رفع التجميد عنها، وكذا أية إجراءات أخرى يتم اتخاذها في هذا الشأن، وذلك بإرسال بريد إلكتروني على (Emlcu@mlcu.org.eg).**

وفى جميع الأحوال السابقة من الأهمية قيام موظفي الجهة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير (أى أن يتم ذلك في غضون ساعات) وما يتبع ذلك من إجراءات وهي التجميد أو رفع التجميد الفوري واخطار الوحدة والهيئة.

يجب مراعاة أن يتم تسجيل عمليات التجميد أو رفع التجميد التي قامت بها الجهة، على أن تتضمن (أطراف العملية، تاريخ التجميد، قيمة المبالغ المجمدة وتاريخ رفع التجميد). في السجل المعد لذلك ويجب أن يتم الاحتفاظ بهذه السجلات على نحو يمكن الجهة من الرجوع إليها في أي وقت، في الحالات التي يطلب منها ذلك، وذلك حتى يتسنى الوقوف على عدد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تطابقت أسمائهم مع هؤلاء المدرجين بالقوائم السلبية وإجمالي المبالغ التي تم تجميدها.

(ب) التعرف على الهوية – أحكام عامة

يكون التعرف على هوية العميل والتحقق منها، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، في الأحوال الآتية:

١- بدء إقامة علاقة عمل مع العميل.

٢- إجراء عملية عارضة بقيمة تجاوز مبلغ ٣٠ ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، ويجوز تعديل هذا الحد وفقاً لما تتضمنه إجراءات العناية الواجبة التي تصدر عن الوحدة على أن يراعى في حساب هذه القيمة الحالات التي تتم فيها معاملات متعددة تبدو مرتبطة ببعضها البعض، ويتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية أن تحصل على أية معلومات أو مستندات ترى ضرورة استيفائها، حتى في حالة عدم تجاوز العملية المبلغ المشار إليه.

٣- إجراء عملية تحويل عارضة أياً كانت قيمتها.

٤- وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، حتى في حالة قيام العميل بعملية عارضة أقل من الحد المبين في البند (٢) من هذه المادة، مع مراعاة أنه في الأحوال التي يتوافر لدى المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل من شأنه أن يفصح له عن هذا الاشتباه، يتعين عليها عدم تطبيق تلك الإجراءات وإرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

٥- وجود شك في دقة البيانات التي تم الحصول عليها سابقاً لدى التعرف على هوية العميل، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات والحاجة إلى استيفائها.

كما يتعين أن يتم ما يلى:-

١- التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، أو إجراء عملية لعميل عارض، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة.

٢- الحصول على المعلومات اللازمة لفهم الغرض من التعامل وطبيعته.

٣- ألا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي، ومن في حكمهم، التذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على الهوية.

٤- في حالة وجود اشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات لدى التعرف على هوية العميل يتم التحقق من صحة هذه البيانات أو المستندات بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات، كمصلحة التسجيل التجاري، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ومصلحة الشركات، ومصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق، وغيرها.

٥- التحقق من أن أي شخص يطلب التصرف نيابة عن العميل مصرح له بذلك من قبل العميل، ويتعين أن تطبق على هذا الشخص إجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.

٦- التعرف على أوجه نشاط العميل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وفهم هيكل الملكية والسيطرة عليه

ويتعين أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي ما يلي: -

١- التعرف على هوية المستفيد الحقيقي قبل بدء علاقة العمل مع العميل، أو إجراء عملية لعميل عارض، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها.

٢- أن تشمل اجراءات التعرف بالنسبة للمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والتحقق من هويته التعرف والتحقق من هوية كل من:

أ- الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري (إن وجد).

ب- الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري- ويمارسون سيطرة عليه من خلال أية وسائل أخرى (إن وجد.)

ج- الشخص الطبيعي المسئول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري، وذلك في حالة عدم- التوصل الى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ) ، (ب) من هذه المادة.

٣- أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها بالنسبة للصناديق الاستئمانية كل من الموصي، والوصي، والرقيب على الصندوق (إن وجد) ، والمستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر له سيطرة فعالة على الصندوق الاستئمانى، وبالنسبة للأشكال الأخرى من الترتيبات القانونية يراعى أن تشمل هذه الاجراءات الأشخاص الذين يمثلون أطرافاً مثيلة لأطراف الصناديق الاستئمانية المشار إليها.

يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الالتزام بما يلي:

١- في حال عدم قدرة المؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية على التعرف على هوية العميل والتحقق منها يتعين عدم البدء أو الاستمرار في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لحسابه، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات.

٢- إذا كانت المؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية مجموعة مالية منشأة في مصر، فيتعين عليها وضع نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بالداخل أو الخارج يطبق من قبل كافة فروعها وشركاتها التابعة بما يشمل ما يلي:

أ- توافر سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالتعرف على هوية العملاء والتحقق- منها وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- السماح للفروع والشركات التابعة بتقديم المعلومات المتعلقة بالعملاء وحساباتهم وعملياتهم- على مستوى المجموعة ككل، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- وضع ضمانات كافية للحفاظ على سرية المعلومات المشار إليها وكيفية استخدامها.

٣- يجوز للمؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تتبع مجموعة مالية منشأة في الخارج تقديم المعلومات المشار اليها في البند(٢) من هذه المادة على مستوى المجموعة ككل، وذلك في حالة توافر كافة الشروط الواردة بالبند المذكور.

٤- يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية تحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها عند التعرف على الهوية والتحقق منها بصفة دورية ومستمرة وعلى نحو ملائم، خاصةً فيما يتعلق بفئات العملاء والعمليات مرتفعة المخاطر.

٥- يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية إخضاع العملاء الحاليين لإجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها على النحو الوارد سابقاً، وذلك على أساس درجة مخاطر كل عميل والأهمية النسبية له.

٦- يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن استخدام أنظمة تكنولوجية حديثة في تقديم خدماتها أو منتجاتها، أو تقديم أية خدمات أو منتجات جديدة تعتمد على هذه الأنظمة، وعليها اتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة تلك المخاطر، والتنسيق مع الوحدة قبل تقديم المنتجات والخدمات المشار إليها.

❖ **التعرف على الهوية للأشخاص الطبيعيين وذلك من خلال المستندات المرتبطة بها، والتحقق من صحة المعلومات المتوفرة قبل بداية العلاقة مع هذه الأشخاص، حيث يمكن عرض معلومات التعرف على الهوية والمستندات المرتبطة بها كما يلى:-**

- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

م	المعلومات	المستندات المطلوبة
١	الإسم بالكامل وفقاً لمستند تحقيق الشخصية	المستند الرسمي لتحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومي – جواز السفر – وثائق السفر للاجئين – البطاقة العسكرية للقوات المسلحة)
٢	رقم المستند الرسمي لتحقيق الشخصية ونوعه	
٣	الجنسية أو (الجنسيات) التي يتمتع بها.	
٤	تاريخ ومحل الميلاد	
٥	النوع (ذكر/أنثى)	
٦	محل الإقامة الدائم الحالي	مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة (الكهرباء – المياه – الغاز – الهاتف) أو أية وسيلة أخرى ممكنة

		وذلك في حالة اختلاف العنوان المذكور في طلب التعامل عن الموجود في مستند تحقيق الشخصية.
٧	محل الإقامة في الخارج (إن وجد)	مستند يعزز ذلك / أو اقرار العميل
٨	أرقام الهواتف (التليفون الثابت وأرقام الهواتف المحمول إن وجدت)	مستند يعزز ذلك / أو اقرار العميل
٩	البريد الإلكتروني	اقرار العميل
١٠	المهنة أو الوظيفة	مستند يحدد الجهة التي يعمل بها الموظف في حالة اختلاف الوظيفة عما هو موضح في مستند تحقيق الشخصية. رخصة مزاولة المهنة أو البطاقة الضريبية بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وذلك في حالة اختلاف الوظيفة عما هو موضح في مستند تحقيق الشخصية. وفى حالة أن العمل فى القطاع غير الرسمي فيعترف بأى مستند يثبت تنفيذ النشاط فى مقر العمل (مثل عقد ايجار، فاتورة مرافق)، وفى حالة العمل المنزلي (اقرار العميل مع استعلام ميدانى معزز).
١١	جهة وعنوان العمل	
١٢	الغرض من التعامل	اقرار العميل مصحوبا بأى مستند معزز مثل فاتورة شراء / عرض توريد..الخ
١٣	توقيع العميل	نماذج التوقيع للعميل والأشخاص المصرح لهم بالتعامل (إن وجدوا). المستندات اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم العميل بالتعامل (إن وجدوا)، وعلى الأخص التوكيل.
١٤	تعهد العميل بأنه المستفيد الحقيقي من التعامل، مع ذكر اسم المستفيد الحقيقي إن وجد.	اقرار العميل

١٥	تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب الجهة لذلك.	اقرار العميل

ويتعين على الجهة ما يلى:-

- عدم التعامل مع عملاء بأسماء مجهولة أو أسماء تبدو صورية أو وهمية (مثلاً أسماء شهرة).
- في حالة طلب شخص طبيعي التصرف نيابة عن العميل (سواء كان العميل شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً)، وسواء كان هذا الشخص وكيلاً، أو ممثلا قانونياً للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر)، أو مفوضاً بالتوقيع عن الشخص الاعتباري، أو وكيلاً للمؤسسين (في حالة أن يكون المشروع تحت التأسيس) أو بأي صفة أخرى، يتعين على المؤسسة ما يلي: -
  - ✓ التحقق من أن هذا الشخص مصرح له بذلك.
  - ✓ اتخاذ إجراءات التعرف على الهوية للعملاء الطبيعيين والاعتباريين.
- اتخاذ إجراءات التحقق من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، وذلك باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة ما يلي: -
  - ✓ الاطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.
  - ✓ التأكد من أن مستند تحقيق الشخصية ساري المفعول، وخالى من كافة المظاهر التي توحى بالعبث به.
  - ✓ الزيارة الميدانية للعميل.
  - ✓ التعامل المباشر مع العميل.

❖ إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية:-

- يتعين على الجهة الحصول على المعلومات والمستندات التالية بما يتناسب مع طبيعة ونشاط كل نوع من أنواع تلك الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية على أن يتم استيفاء أي معلومات أو مستندات أخرى تعد لازمة

لممارسة نشاطها، ويتعين على الجهة لدى التعرف على الترتيبات القانونية الحصول على المعلومات والمستندات القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على الترتيب القانوني.

م	المعلومات	المستندات المطلوبة (فى حالة كون المشروع رسمى)
١	الإسم (السمة التجارية)	– مستخرج سارى من السجل التجارى. – البطاقة الضريبية. – رخصة مزاولة النشاط (إن وجد). – عقد التأسيس والنظام الأساسى أو الجريدة الرسمية المنشور بها عقد التأسيس والنظام الأساسى (وتلك المنشور بها التعديلات التي تطرأ عليهما). – العقد الإبتدائى (في حالة أن يكون المشروع تحت التأسيس) موقعاً عليه من المؤسسين وموضحاً به حصة كل منهم، وسند الوكالة لوكيل المؤسسين. – مستند تحقيق الشخصية لصاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية). – المستندات الدالة على وجود تفويض من المنشأة أو الشركة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها. – مستند تحقيق الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يسيطرون على الشركة من خلال أية وسائل أخرين وجدت)، وذلك في حالة عدم إمتلاك أي شخص طبيعى لحصة الملكية المشار إليها فى البند السابق. – نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل.
٢	الشكل القانوني	
٣	رقم البطاقة الضريبية وجهة إصدارها	
٤	رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجارى	
٥	طبيعة النشاط	
٦	عنوان المقر الرئيسى	
٧	ما إذا كان للجهة فروع في الخارج (تذكر الدول)	
٨	اسم وعنوان صاحب الجهة والجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها (في حالة المنشآت	
٩	أرقام الهواتف	
١٠	رقم الفاكس (إن وجد)	
١١	البريد الإلكترونى والموقع الإلكترونى (إن وجدا)	
	المعلومات الآتية بالنسبة للشركات/ الترتيبات القانونية	
١٢	أسماء وعناوين وجنسيات الأشخاص الطبيعيون يملكون حصص مسيطرة على الشركة والتي تمثل ٢٥% فأكثر بشكل مابشر أو غير مباشر من	

١٣	أسماء وعناوين وجنسيات الأشخاص الطبيعيون الذين يسيطرون على الشركة من خلال أية وسائل أخرى (إن وجدت)، وذلك في حالة عدم إمتلاك أي شخص طبيعى لحصة الملكية المشار إليها	– مستند تحقيق الشخصية الخاص برئيس مجلس إدارة الشركة أو المنصب الذى يعادله، وذلك في حالة عدم تحديد أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين السابقين. – وفى حالة أن العمل فى القطاع غير الرسمى فيعترف بأى مستند يثبت تنفيذ النشاط فى مقر العمل (مثل عقد ايجار، فاتورة مرافق) ، وفى حالة العمل المنزلى (اقرار العميل مع استعلام ميدانى معزز).
١٤	اسم وعنوان وجنسية رئيس مجلس إدارة الشركة أو المنصب الذى يعادله، وكذلك أعضاء مجلس الإدارة المسئولين عن الإدارة الفعلية وذلك في حالة عدم التوصل إلى أشخاص ينطبق عليهم	
١٥	الغرض من التعامل	
١٦	التعهد بالقيام بتحديث بيانات المنشأة أو الشركة فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب المؤسسة المالية لذلك.	

يتعين أن تلتزم الجهة لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية بما يأتي:-

- فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وتحديد المستفيدين الحقيقيين منه.
- في حالة طلب إحدى المؤسسات المالية (المحلية أو الأجنبية) التعامل مع الجهة (في أى شكل من أشكال التعاون) فإنه يتعين تطبيق إجراءات التعرف على الهوية الخاصة بالأشخاص الاعتبارية واستيفاء التراخيص الصادرة بمزاولة النشاط من قبل السلطات الرقابية عليها، على أن يراعى في حالة المؤسسات المالية الأجنبية التأكد من وجود تشريعات ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأم للجهة، وخضوع تلك المؤسسة المالية للرقابة من سلطة رقابية بالدولة الأم.
- اتخاذ إجراءات التحقق من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، وذلك باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق،

مع مراعاة الاطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

(د) مراجعة مدى وجود عمليات غير عادية أو مؤشرات الاشتباه لارتباط العميل بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عند الحصول على بيانات التعرف على الهوية أو اتخاذ إجراءات العناية الواجبة، حيث يمكن تحديد هذه المؤشرات بحد أدني قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية فيما يلي: –

العمليات غير العادية

- على كل جهة أن تقوم بتحديد نوعية العمليات غير العادية التي يمكن أن تحدث وفقاً لطبيعة كل نشاط، وذلك بما يتوافق مع مفهوم وتعريف العمليات غير العادية الواردة بهذا النموذج اللإسترشادى.

مؤشرات الاشتباه العامة

- العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط، أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.
- العملاء الذين يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير.
- العملاء الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.
- العملاء الذين يهتمون –بصورة غير عادية –بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
- العملاء الذين ينتمون إلى مناطق تشتهر بانتشار مستوي عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة مثل الإتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
- التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي المؤسسة دون مبرر واضح.
- العمليات التي تتم من خلال جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط تلك الجهات، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بدعم الإرهاب.

- العمليات التي تتم من خلال عملاء ينتمون الى دول يشتهر عنها دعم الإرهاب.

مؤشرات الاشتباه تبعاً لكل نشاط

- **مؤشرات الاشتباه الخاصة بأنشطة الأوراق المالية**

- عمليات تغذية الحساب بمبالغ كبيرة ثم سحبها دون إتمام أيه عمليات ودون وجود مبرر واضح من العميل.
- العمليات التي تتم بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- اتجاه العميل نحو العمليات أو الصفقات التي تشير إلى افتقاره للحس الاستثماري، وعلى سبيل المثال عدم الاهتمام بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعاً وشراءً.
- العملاء الذين يبدون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف العمليات على الأوراق المالية.
- تكرار طلبات تحويل مبالغ من حساب العميل إلي حسابات أخري بالشركة دون مبرر واضح.
- العمليات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
- عدم اهتمام العميل في معظم الأحيان بما تقدمه الشركة من نصائح استثمارية.
- العمليات التي يتم تمويلها عن طريق شيكات مصرفية أو أية أدوات مالية قابلة للتداول بصفة متكررة ودون مبرر واضح.
- تعمد العميل القيام بعمليات متعددة تقل قيمتها عن الحد المقرر من قبل الهيئة للسماح بالتعامل النقدي وذلك بقصد تجنب التعامل من خلال البنوك.

- **مؤشرات الاشتباه الخاصة بالتأمين**

- العملاء الذين يبدون لا مبالاة تجاه سعر التأمين أو العمولات أو غيرها من تكاليف التغطية التأمينية.
- عدم إبداء طالب التأمين اهتماماً بالتغطيات المشمولة بالوثيقة مع إبداء اهتماماً كبيراً بتاريخ الإلغاء المبكر للعقد.
- شراء وثائق تأمين أو طلب زيادة قيمتها بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- تكرار شراء وثائق تأمين بمبالغ لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.

- طلب العميل تغطية تأمينية خارج نطاق النشاط المعتاد له.
- توافر معلومات تفيد قيام طالب التأمين بالحصول على وثائق تأمينية من عدة شركات لنفس التغطية التأمينية.
- التعاقد على وثيقة بقسط وحيد أو بمبلغ كبير بما يخالف نمط التعاملات السابقة للعميل.
- طلب العميل زيادة قيمة وثيقة التأمين بمبلغ كبير يسدد على دفعة واحدة.
- استخدام مبالغ نقدية كبيرة في دفع أقساط وثيقة التأمين أو لشراء وثيقة تأمين ذات قسط وحيد.
- التعاقد على وثائق بمبالغ كبيرة وطلب استردادها أو تغيير المستفيد بعد فترة قصيرة من التعاقد.
- طلب العميل اقتراض الحد الأقصى من قيمة وثيقة ذات قسط وحيد بعد فترة قصيرة من التعاقد وسداد قيمتها.
- قيام العميل بسداد قسط التأمين نقداً بما يخالف نمط تعامله المعتاد من حيث السداد عن طريق الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى.
- سداد قيمة أو أقساط وثيقة التأمين بواسطة تحويلات من أطراف أجنبية أو طلب استرداد وتحويل قيمتها لأطراف أجنبية.
- تغيير المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين بحيث يتم تضمين أشخاص لا يوجد لهم صلة واضحة بالعميل.
- طلب الاسترداد المبكر لقيمة الوثيقة أو تغيير تاريخ استحقاقها، وبخاصة عندما يؤدى ذلك إلى تحمل خسائر مادية.

- **<u>مؤشرات الاشتباه الخاصة بالتمويل العقاري</u>**

- عمليات التمويل الكبيرة التي ليس لها هدف اقتصادي واضح.
- عدم مبالاة العميل بكبر مبلغ قسط التمويل أو تكلفة التمويل.
- طلبات التمويل العقاري بضمان أصول مملوكة لآخرين أو تقديم العملاء ضمانات إضافية مملوكة لأخرين مع عدم وجود صلة واضحة تربطهم بهم.
- طلب الحصول على تمويل عقاري مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك.
- السداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات من قِبل العميل أو أطراف أخري خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين.

- الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- الإيداعات النقدية المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل بها في ذلك حالات السداد المعجل لمبالغ كبيرة أو المتكررة خلال فترات قصيرة.
- الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التي تودعها جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل.
- حالات السداد الكامل في نفس عام منح التمويل.
- العملاء الذين يشترون عقارات بمبالغ كبيرة تفوق أسعار التقييم بدرجة كبيرة ويقومون بتغطية فرق السعر من مواردهم الخاصة.

- **<u>مؤشرات الاشتباه الخاصة بالتأجير التمويلي</u>**

- العمليات التي تتم مع عملاء يقومون بسداد أقساط التأجير التمويلي من حسابات يحتفظون بها لدى دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- عدم مبالاة العميل بكبر مبلغ قسط التأجير التمويلي أو تكلفة التمويل.
- العمليات الكبيرة التي ليس لها هدف اقتصادي واضح.
- الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التي تودعها جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل.

- **<u>مؤشرات الاشتباه الخاصة بالتخصيم</u>**

- عدم مبالاة العميل بتكلفة التمويل.
- عدم مطابقة الأوراق المخصمة للبيانات الواردة عن المدينين.
- تغير حجم الأوراق المخصمة بشكل غير مبرر.
- عدم التناسق بين حجم المبيعات والأوراق المخصمة.
- أن يكون العميل وكيل لأصيل غير معروف.

- تقديم العميل لأوراق المخصمة ليس لها علاقة بنشاطه الرئيسي.
- التفاوت الكبير بين سعر شراء البضاعة في الورقة المخصمة وبين السعر السوقي السائد لها.
- وجود أوراق المخصمة بقيم كبيرة مقارنة بالمتوسط المعتاد للعميل.
- عدم التطابق بين حجم وقيم الأوراق المخصمة وبين حجم المبيعات الحقيقي للعميل.
- الحصول على تمويل مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك.

- **<u>مؤشرات الاشتباه الخاصة بالتمويل متناهي الصغر</u>**

- السداد المعجل لقيمة التمويل بشكل خاص خلال الأربعة أشهر الأولى من منح التمويل ولكامل قيمة التمويل.
- عدم الاهتمام بمعرفة تكاليف التمويل وسعر العائد والمصاريف الإدارية وخلافه.
- أن يكون العميل لديه تعاملات مصرفية ائتمانية سابقة وجيدة ويرغب في التعامل مع مؤسسة تمويل متناهي الصغر بتكلفة مرتفعة.
- ثبوت وجود مستفيد آخر حقيقي من التمويل بخلاف العميل الذي قام بصرف التمويل.
- حصول العميل على عدة تمويلات من أماكن مختلفة خلال فترة قصيرة تتراوح من شهرين إلى ستة أشهر.
- عدم الرغبة في توقيع نموذج أعرف عميلك أو التردد في الادلاء بالبيانات التفصيلية الشخصية.
- عدم القدرة على تجديد سريان بطاقات الرقم القومي للعميل.
- ثبوت وجود مستفيد آخر حقيقي من التمويل بخلاف العميل الذي قام بصرف التمويل.
- الانتماء إلى عائلات معروف عنها تورط واحد أو أكثر من أفرادها في أنشطة إجرامية إرهابية، وبشكل خاص في الأقاليم والمراكز المحلية.
- المشروعات التي يتم تمويلها في نطاق المحافظات الحدودية وبالأخص التي تحتاج إلى عناية خاصة في التحقق من جدية المشروع الممول ونزاهة صاحبه.

مؤشرات خاصة بالتمويل الاستهلاكي:

- عدم رغبة العميل في توقيع نموذج اعرف عميلك أو التردد في الإدلاء بالبيانات التفصيلية الشخصية.
- إجراء تعاقدات لشراء السلع أو الخدمات بشكل مبالغ فيه وبدون مبرر.
- قيام العميل بالسداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات سواء من قبل العميل أو أطراف أخرى خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين.
- الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التي يودعها أشخاص أو جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك علاقة بينهم تبرر ذلك.
- ثبوت وجود مستفيد حقيقي من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها بخلاف العميل الذي قام بالتعاقد عليها.
- ثبوت وجود تحويلات للسداد من خلال أشخاص غير المستفيد الحقيقي من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها.
- انتماء العميل إلى محافظات/ قرى/ مناطق/ عائلات معروف عنها تورط واحد أو أكثر من أفرادها في أنشطة إجرامية إرهابية وبشكل خاص في الأقاليم والمراكز المحلية.

٢/١ المرحلة الثانية: عند توافر مؤشرات الاشتباه أو حدوث عمليات غير عادية

في هذه المرحلة وعند توافر مؤشرات الاشتباه أو عند حدوث عملية غير عادية، يتم الالتزام بالخطوات التالية: -

١/٢/١ يلتزم الموظفين بالإدارات المساعدة/ الفروع عند اكتشاف العمليات غير العادية والعملاء الذين توافرت بهم مؤشرات الاشتباه التي تم تحديدها مسبقاً، بإخطار المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كلاً بحسب المستوى الوظيفي الخاضع له، وذلك من خلال نموذج يتم تحديده بحيث يتضمن النموذج على الأقل البيانات التالية: -

- ✓ البيانات الأساسية (اسم العميل، الرقم القومي، رقم التليفون، العنوان، فرع الجهة مقدمة الخدمة التابع له).
- ✓ بيانات التعامل الرئيسية (قيمة العملية، تاريخ الحصول على العملية، عدد العمليات التي تم تقديمها للعميل، إجمالي قيمة العمليات التي تم الحصول عليها من الجهة.
- ✓ بيان بالعملية غير العادية أو مؤشر الاشتباه مع شرح وافى لطبيعتها، تاريخ اكتشاف الواقعة، مرات تكرار العملية أو مرات تكرار مؤشر الاشتباه (ان وجدت).
- ✓ الإجراءات المتخذة للتأكد من طبيعة الاشتباه (زيارة ميدانية، استفسارات).

✓ توقيع الموظف المسئول –تاريخ تحرير نموذج الإبلاغ الداخلي.

٢/٢/١ يلتزم المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بفحص الإخطار المرسل إليه من الموظف وله أن يطلب استفسارات وبيانات ومعلومات أو أي اجراءات أخرى من الموظف حتى يتمكن من إبداء رأيه إما: –

– عدم وجود أسباب تدعو إلى الاشتباه وبالتالي يتم حفظ الحالة.

– وجود أسباب تدعو إلى الاشتباه وبالتالي إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالحالات المكتشفة.

على أن يكون قرار الحفظ أو الإخطار متضمناً للأسباب التي تم الاستناد إليها لاتخاذ القرار.

٣/١ المرحلة الثالثة: إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يكون الإخطار على النموذج المعد من الوحدة لهذا الغرض[١]، على أن يشتمل نموذج الإخطار على العمليات التي يشتبه في أنها تمثل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات، بوجه خاص، على ما يأتي:

١- بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

٢- تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.

٣- أسباب ودواعي الاشتباه التي تم الاستناد إليها.

٤- توقيع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة المبلغة.

على أن يُرفق بنموذج الإخطار صور لكافة المستندات المؤيدة للعمليات المشتبه فيها، مع مراعاة الالتزام بالطرق الواجب إتباعها للحفاظ على البيانات والمعلومات الواردة بها.

ويجوز أن يتم الإخطار بالوسائل الالكترونية وفقاً للنظام المعتمد من الوحدة والضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

ثانياً: إجراءات العناية المعززة

تتمثل إجراءات العناية المعززة في إجراءات العناية الإضافية الواجب اتخاذها، والتي يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة مع العملاء وعلاقات العمل السالف بيانها، حيث يتم تطبيقها عندما تكون مخاطر غسل الأموال

[١] منشور على موقع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

https://mlcu.org.eg/ar/2085/%D9%86%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%AC%D8%A5%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D9%87

وتمويل الإرهاب مرتفعة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها من قبل مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتعاون مع وحدة المخاطر بالجهة، حيث يتم تطبيق إجراءات العناية المعززة على كل من: -

- علاقات العمل مرتفعة المخاطر.
- الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة.
- الأشخاص الذين ينتمون إلى دول مرتفعة المخاطر.
- ..... إلخ من أي مخاطر أخرى يتم تحديدها من قبل مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقاً لمنهجية المخاطر المتبعة بالجهة.

وفيما يلي سوف يتم تناول بشيء من التفصيل كيفية تطبيق إجراءات العناية المعززة على هذه الأنواع من المخاطر.

١/٢ إجراءات العناية المعززة التي يتم تطبيقها على علاقات العمل مرتفعة المخاطر

يتعين على الجهة أن تفحص إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة خلفية وغرض العمليات المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية، وجميع أنماط العمليات غير المعتادة، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانونى واضح، حيث ينبغي بشكل خاص تكثيف درجة وطبيعة المتابعة مع هذه الحالات، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

وفيما يلي أمثلة لإجراءات العناية المعززة التي يمكن تطبيقها على علاقات العمل مرتفعة المخاطر مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء السالف بيانها:

- الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل حجم الأصول أو الممتلكات، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، الإنترنت .... إلخ)
- تخفيض دورية تحديث بيانات التعرف على هوية العملاء والمستفيد الحقيقي.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.

- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
- تطبيق متابعة معززة لعلاقة العمل، من خلال تحديد أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص ووضع ضوابط داخلية مشددة إذا لزم الأمر.

٢/٢ إجراءات العناية المعززة للأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة

يتعين على الجهة اتخاذ الإجراءات التالية عند التعامل مع هؤلاء الأشخاص، وكذا الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي يملكون حصة مسيطرة فيها، وأفراد عائلات هؤلاء الأشخاص، والمتعاملون نيابة عنهم، والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي: -

- وضع نظم ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، ويمكن في ذلك الشأن الحصول على معلومات إضافية بالاستعانة بالمصادر التالية:
  - ✓ المعلومات المقدمة من العميل مباشرة أو أية جهات أخرى.
  - ✓ الاستعانة بمصادر المعلومات المتاحة للجمهور.
  - ✓ الاستعانة بقواعد البيانات الالكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص.
- اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع العميل أو مواصلة علاقة العمل معه (بالنسبة للعملاء الحاليين) بعد التشاور مع إدارة الالتزام بالمركز الرئيسي.
- المتابعة المعززة لتعاملات تلك الفئة من العملاء بصورة مستمرة ومكثفة، وذلك من خلال تقارير دورية لمتابعتها، والاستعانة في ذلك بالوسائل التكنولوجية الحديثة متى كان ذلك مناسباً.

٣/٢ إجراءات العناية المعززة للأشخاص الذين ينتمون إلى دول مرتفعة المخاطر

يتعين على المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات عناية معززة متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (بما يشمل المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل

المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها (وفقاً للبيان الدوري الذي تصدره الوحدة وتتم موافاة الجهة به من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

يتعين على الجهة اتخاذ تدابير مضادة (Counter Measures) متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها (وفقاً للبيان الدوري الذي تصدره الوحدة)، وكذلك الدول الأخرى التي تتم موافاة الجهة بها من قبل الوحدة أو من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية، وتتمثل التدابير المضادة التي يمكن اتخاذها فيما يلي: -

- الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل أو مواصلة علاقة العمل مع العملاء الذين ينتمون لهذه الدول.
- عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة للجهة في هذه الدول.
- الحد من علاقات العمل أو العمليات المالية مع هذه الدول أو الأشخاص المنتمين إليها.
- عدم قيام الجهة بالاعتماد على أطراف ثالثة متواجدة في هذه الدول للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.
- الالتزام بمراجعة وتعديل، وإذا اقتضى الأمر، إنهاء علاقات المراسلة مع المؤسسات المالية في الدول المعنية (إن وجدت)
- إعادة النظر في علاقات المراسلة القائمة بهذه الدول لتعديلها، أو إنهائها إذا اقتضى الأمر (إن وجدت)

يمكن للمؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية المعززة أو تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة للدول التي يثار بشأنها مخاوف من قبل المؤسسة المالية ذاتها.

ثالثاً: استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

بالنسبة للتعاملات التي يتم أداءها من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة التي لا تتم من خلال التعامل المباشر مع العميل مثل: -

- استخدام تطبيقات الهاتف المحمول لإتمام العملية بديلاً عن التعامل المباشر مع العميل.
- استخدام شركات الدفع الإلكتروني في صرف أو سداد قيمة العملية/ التعامل.

- إتمام التعامل من خلال مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني (الهيئة القومية للبريد، البنوك، شركات الدفع الإلكتروني.... الخ).
- استخدام منتجات تعتمد اساساً على التعامل عبر الإنترنت والتطبيقات الالكترونية.

فيتعين على الجهة اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة/ إجراءات العناية المعززة للتأكد من شخصية العميل قبل بدء التعامل معه، والتأكد من صحة المعلومات والبيانات والمستندات المقدمة من العميل، وذلك من خلال الاستعانة بموظفيه أو من خلال جهات أخرى مستقلة تقوم بإجراءات العناية الواجبة نيابة عنها.

فعلى سبيل المثال، بالنسبة لعمليات الدفع الإلكترونية لقيمة التعامل حيث يتم استحداث نظم تتيح اتخاذ إجراءات التعرف على هوية الشخص القائم بتنفيذ العملية/ انهائها او تسويتها، تمهيداً لتحديد صلته بالعميل المتعاقد مع الجهة للحصول على الخدمة/ العملية، سواء كان المستفيد من الخدمة/ العملية/ التعامل أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية.

رابعاً: الرقابة المستمرة على العمليات

يتعين على الجهة مراعاة أن يشمل نظام الرقابة الداخلية لديها ما يسمح لها بالرقابة المستمرة على العمليات، بما يشمل فحص العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع العميل، لضمان اتساق العمليات التي يتم اجراؤها مع ما يتوافر لدى المؤسسة المالية من معلومات عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها، وكذا معلومات عن مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

يتعين على المؤسسة إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط العمليات غير العادية، وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات أو الأنماط غرض مشروع أو اقتصادي واضح، وتتضمن بعض صور هذه العمليات والأنماط المشار إليها كلاً مما يأتي:

- العمليات المعقدة أو الكبيرة مقارنة بطبيعة نشاط العميل وتعاملاته السابقة.
- العمليات التي تجاوز أية حدود مالية تضعها المؤسسة المالية.

خامساً: الاستعانة بأطراف ثالثة في تطبيق إجراءات العناية الواجبة

على الجهة عند استخدام أطراف ثالثة في تطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال أطراف ثالثة أن تتأكد من مدى التزام هذه الأطراف لأداء إجراءات العناية الواجبة / المعززة بشكل كامل.

الباب الرابع

الالتزام وصلاحية النظم الداخلية

لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية

تمهيد

يتناول هذا الباب الإجراءات الخاصة التي يقوم بها المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل التحقق من الالتزام بالنظم الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن مسئوليته في مراجعة صلاحية هذه النظم والإجراءات والبيانات المستخدمة عند أداءه لالتزاماته، حيث تتمثل العناصر الأساسية في هذا الباب ما يلي:

- التحقق من الالتزام بالنظم الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مراجعة صلاحية البيانات والمعلومات والنظم والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١/١ التحقق من الالتزام بالنظم الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على الجهة أن تتحقق من مدى الالتزام بالنظم الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال مسئول المراجعة الداخلية أو من خلال أطراف خارجية (المراجع الخارجي للجهة)، حيث يمكن أن تتضمن مسئولياتهم ما يلي:-

- الالتزام بالتشريعات والقوانين واللوائح التنفيذية والقرارات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الالتزام بالنظم الداخلية ودليل الضبط الداخلي المعد ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الالتزام بتنفيذ ما ورد بإجراءات العناية الواجبة بعملاء الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية.
- الالتزام بتنفيذ ما ورد بالضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.
- الالتزام بتعميم الارشادات الصادرة عن الوحدة على الجهة وفروعها، التأكد من الفهم الجيد لتلك الإرشادات لدى العاملين بها.

١/١/١ الجهات العاملة في جمهورية مصر العربية فقط وليس لها فروع خارجها

- على المدير المسئول لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن يقوم بإعداد خطة عمل تتضمن الفحص الدوري لمدى الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشكل الذي يحقق فعالية أداء

أعمالها، وبما يحقق أهداف ومسئوليات وإجراءات العمل المنظمة لإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة، وذلك على مستوى كافة الإدارات المرتبطة بمعاونة مسئول مكافحة غسل الأموال لأداء التزاماته.

- ويمكن لمسئولي مكافحة غسل الأموال الاستعانة بإدارة المراجعة الداخلية لأداء أعمال التحقق من مدى الالتزام بتطبيق النظم والإجراءات المتبعة في أداء مهام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتم التشاور بين المدير المسئول مكافحة غسل الأموال ومدير المراجعة الداخلية بشأن خطة متابعة الالتزام وبشأن إعداد برامج المراجعة الخاصة بأداء الخطة.

٢/١/١ الجهات التي لديها شركات تابعة أو فروع خارج جمهورية مصر العربية

في حالة أن الجهة لديها شركات تابعة أو فروع خارج جمهورية مصر العربية فيجب عليها تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للمخاطر وحجم الاعمال بها والتي تشمل السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواردة بالبنود الوارد ذكرها في الباب الثالث من هذا الدليل فضلاً على ما يلي:

- إنشاء وحدة مراجعة مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وضع سياسة وإجراءات لتبادل المعلومات اللازمة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجهات والشركات التابعة لها أو لفروعها بحسب الأحوال.
- وضع آلية للحصول على المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع أو الشركات التابعة من خلال المراقب الداخلي والمراجع الداخلي و/أو المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض المكافحة، على أن تتضمن تلك الآليات عمليات تحليل كافة المعلومات والتقارير أو العمليات التي تبدو غير اعتيادية، كما يجب الالتزام بموافاة المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالفروع والشركات التابعة المذكورة بهذه المعلومات.

وفي جميع الأحوال يتعين على الجهة التأكد من التزام شركاتها / كياناتها التابعة أو فروعها بتطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

٢/١ حوكمة عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١/١/١ التزامات مسئول المراجعة الداخلي

يلتزم مسئول المراجعة الداخلية بإعداد تقرير دوري كل ستة أشهر على الأقل للعرض على مجلس إدارة الجهة، بشأن نتائج أعمال مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، آخذاً في الاعتبار طبيعة النشاط الذي تزاوله وحجمه ونوعية العملاء والمنتجات أو الخدمات المقدمة والتأكد بشكل مستمر من الالتزام التام بالمتطلبات القانونية والقرارات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن بما في ذلك هذه الضوابط، وفى جميع الأحوال، يجب موافاة الهيئة بهذا التقرير فور اعتماده من مجلس الإدارة.

٢/١/١ التزامات المراجع الخارجي

يتعين على المراجعين الخارجيين للجهة الإطلاع على بيئة الرقابة الداخلية بالجهة التي يقوم بفحص أعمالها، والتأكد من التزامها بالقواعد والتعليمات الرقابية الصادرة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، على أن يتم موافاة الهيئة بتقرير دوري كل سنة بشأن ما تم من إجراءات في هذا الشأن، على أن يتضمن التقرير على وجه الخصوص مدى التزام الجهة بما يلي: -

١- تضمين دليل العمل الداخلي والنظم المطبقة بالجهة ضوابط التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية.

٢- تعيين مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يحل محله، والبيانات الخاصة بهم.

٣- بيانات تصنيف العملاء وفقاً لدرجة المخاطر.

٤- موقف الجهة من تحديث بيانات العملاء.

٥- إمساك السجلات التي يجب عليها الاحتفاظ بها وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن، وكذا تحديث محتواها وبياناتها.

٦- تحديث المادة التدريبية اللازمة لتدريب العاملين بالجهة بما يضمن اطلاعهم على المستجدات المحلية والدولية المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك موقف الجهة من تطبيق خطة التدريب التي تناسب عدد العاملين بها وبفروعها.

٧- موافاة الوحدة والهيئة بالتقارير الدورية التي تلتزم بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المواعيد المقررة.

٣/١ مراجعة صلاحية البيانات والمعلومات والنظم والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١/٣/١ تحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء

يتعين على الجهة تحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي حصلت عليها عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة والتعرف على هوية العميل بصفة مستمرة وعلى نحو ملائم، خاصة فيما يتعلق بفئات العملاء مرتفعي المخاطر.

بالنسبة للعملاء القائمين قبل سريان إجراءات العناية الواجبة بعملاء المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، يتعين على الجهة إخضاعهم لهذه الإجراءات على أساس درجة المخاطر والأهمية النسبية، مع مراعاة ما إذا كان قد سبق تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليهم، وتوقيت هذا التطبيق، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حينه، على أن يتم إخضاع جميع هؤلاء العملاء لهذه الإجراءات دورياً خلال فترات مناسبة على أن يتم إخضاعهم لذات الإجراءات عند تجديد التعامل.

٢/٣/١ تحديث قواعد البيانات ذات الصلة بالقوائم السلبية (قوائم العقوبات المالية المستهدفة)

يلتزم المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة بتحديث قواعد البيانات الخاصة بالنظم المستحدثة والتي تقوم من خلالها بالاستعلام عن العملاء المدرجين ضمن القوائم السلبية وذلك بشكل فورى، أي في غضون ساعات من صدور تحديث لهذه القوائم، حيث يتم ذلك من خلال الاطلاع اليومي على مصادر البيانات المستخدمة والتأكيد اليومي على ذلك، أو يتم ذلك من خلال الاشتراك على الخدمات الخاصة بإرسال التحديثات.

على الجهة متابعة ما يتم نشره من جانب وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية على الرابط الالكتروني التالي الخاص بها https://mlcu.org.eg/ar/ من تعليمات وبيانات ارشادية فيما يخص "العقوبات المالية المستهدفة" ويعتبر ذلك إلزاما لها بصورة يومية، وذلك لإنفاذ التزامات جمهورية مصر العربية دولياً في هذا الشأن.

- **يتم الإعتماد على الطرق التالية للحصول على التحديثات الخاصة بالقوائم السلبية وهي: -**

(أ) **يمكن الاشتراك بخدمة UN Security Council RSS Feeds** والتي من خلالها يتم إرسال إشعار إلى المشتركين في الخدمة في صورة بريد إلكتروني في حالة أي تحديثات تطرأ على القوائم سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل على القوائم الحالية، ويمكن إتباع الخطوات التالية للاشتراك بالخدمة: -

١. الدخول على الموقع الإلكتروني https://undocs.org/#/home.

٢. اختيار By Type" tab" لاختيار نوع الوثائق المرد الوصول إليها.

٣. اختيار وثائق "قرارات مجلس الأمن" Security Council Resolution.

٤. ادخال البريد الإلكتروني الذي سيتم استقبال التحديثات عليه.

٥. سيتم إرسال بريد إلكتروني لتأكيد تفعيل الخدمة.

(ب) **يمكن الرجوع إلى قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة** والتي تتضمن كافة الأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات لمجلس الأمن على الرابط التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list

ويمكن الإشتراك في تلك الخدمة عن طريق إتباع الخطوات التالية:

١. الدخول على الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list
٢. اختيار الاشتراك في القائمة البريدية وملء النموذج.
٣. اختيار إرسال عن طريق البريد الإلكتروني.

(ج) **يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي** على الرابط التالي:

https://mlcu.org.eg/ar/

١/٣/٣ تحديث النظم والإجراءات الخاصة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يلتزم المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة بتحديث النظم والإجراءات المستخدمة في مجال مكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال تقييم مدى فاعليتها في الكشف عن حالات الاشتباه والعمليات غير العادية بالإضافة إلى تقييم مدى إمداد هذه النظم والإجراءات بالمعلومات والبيانات اللازمة لكشف عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

١/٣/٤ تحديث مؤشرات الاشتباه والعمليات غير العادية

يلتزم المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة بالتحديث الدوري والمستمر لمؤشرات الاشتباه والعمليات غير العادية وذلك في ضوء توافر أي مؤشرات جديدة أو شكل لعملية غير عادية وذلك تبعاً لطبيعة النشاط وطبيعة وفئات العملاء وكذلك مدى استخدام الجهة للنظم الإلكترونية عند أداء أعمالها وتقديم خدماتها ومنتجاتها، وعلى الجهة مراعاة ذلك وتوثيقة عند إعداد التقييم بغرض تحديث مؤشرات الاشتباه والعمليات غير العادية.

١/٣/٥ تحديث نظم تقييم المخاطر

يلتزم المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة بما يلى:-

- تحديث نظم المخاطر بشكل دوري تبعاً لطبيعة النشاط وطبيعة وفئات العملاء وكذلك مدى استخدام الجهة للنظم الإلكترونية عند أداء أعمالها وتقديم خدماتها ومنتجاتها، وعلى الجهة مراعاة ذلك وتوثيقه.
- التحقق من سلامة وفعالية السياسة المطبقة بالمؤسسة لإدارة المخاطر وقبول العملاء بشأن المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية وكفاءة الإجراءات المتناسبة للتعامل معها.

الباب الخامس

التوعية والتدريب

في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية

تمهيد

يعد التأهيل لتطبيق القواعد والتعليمات الجديدة بمجال مكافحة غسل الاموال بمثابة موضوعاً جديداً يحتاج إلى التدريب عليه وتطبيقه لدى العديد من الوظائف العاملة في الجهة، ومن ثم فإن الأمر يتطلب أن يتم ذلك من خلال أكثر من وسيلة تأهيلية، وتعد أهم هذه الأدوات:

- نشاط التوعية المهنية
- نشاط التدريب

أولاً: التوعية

يجب على الجهة القيام بما يلي لضمان التوعية الدورية والمستمرة للعاملين بها عند أداء التزامات ومسئوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- اعداد خطاب دوري أو دليل عمل يوضح التزامات العاملين بالجهة وفقاً لطبيعة عملها والأنظمة الخاصة بها تجاه الأسماء الواردة بالقوائم الخاص بالعقوبات المالية المستهدفة، مع تعميم هذا الخطاب على كافة العاملين فيها.
- إصدار منشورات دورية تنظيمية لموظفيها بأهم المستجدات والضوابط الواجب التحقق منها.
- القيام بالتحقق من إلمام واحاطة العاملين بالجهة من ذوي الوظائف التي تقع على عاتقها القيام بمهام المكافحة (على سبيل المثال موظفي المكاتب الأمامية، مندوبي التحصيل، مسئولي خدمة العملاء، مسئولي فتح الحسابات للعملاء.... إلخ)، بكافة التعليمات والارشادات الجديدة التي تصدر عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد وغيرها من الجهات الرقابية وعلى سبيل الأخص وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية.
- الحرص على عقد لقاءات دورية في الجهة / المؤسسة بين دوائر العاملين المختصين برئاسة المدير المسئول عن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لمناقشة بعض أهم الحالات العملية المكتشفة للجهة داخلياً بهدف نشر المعرفة التطبيقية بين أفراد فريق العمل، وذلك دون الإخلال بمبدأ السرية.
- تعميم الارشادات حول كيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة على كافة فروع الجهة والادارات المختصة بها، والفهم الجيد لتلك الارشادات لدى العاملين بها، وأي أدلة ارشادية أخرى تصدر عن الوحدة أو الهيئة.
- تعميم اجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة فروع الجهة.

ثانياً: التدريب

يتم وضع الخطط والبرامج اللازمة لتدريب العاملين بالجهات مرة على الأقل كل سنة بهدف تأهيلهم ورفع كفاءتهم فيما يتعلق بتطبيق بالقواعد والنظم المقررة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن اطلاعهم على التطورات الحديثة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن، ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها من خلال التنسيق مع كل من الوحدة والهيئة، مع مراعاة الآتي:

١. أن يكون التدريب شاملاً لكافة العاملين وكذا العاملين بالأطراف التابعة، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بالاختصاصات الموكلة إليهم ومسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم.

٢. الاستفادة من البرامج التدريبية التي يقدمها معهد الخدمات المالية التابع للهيئة وغيره من المعاهد والمراكز المتخصصة داخلياً أو خارجياً فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للموضوعات المطلوبة للتأهيل والتدريب فيها والتي تضعها الوحدة والهيئة.

٣. أن يتم التنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.

٤. الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بكل برنامج من البرامج التدريبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التدريب.

ويتم الإعداد لخطة تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك على كافة المستويات الإدارية في الجهة، بحيث تشمل الخطة التدريبية: –

- ✓ برامج تدريبية خاصة بالإدارة العليا.
- ✓ برامج تدريبية خاصة بالإدارة الوسطى.
- ✓ برامج تدريبية خاصة بالإدارة التنفيذية.

على أن تراعى تلك البرامج التدرج وملائمة المستوى المعرفي والمهني المطلوب ايصاله لكل فئة من فئات الإدارة في المؤسسة بما يسهم في منح الفعالية المطلوبة للقرارات المتخذة في هذا الشأن من اللجان المختصة وكذا توصياتها اللازمة

لمجلس الإدارة، وبما ينعكس على سد فجوة الأداء المكتشفة في ضوء تقارير المراجعة الداخلية/ تقارير مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب السنوية والدورية المعدة بمعرفة المسئولين عنها.

ويمكن أن تتضمن الدورات التدريبية العناصر التالية: –

- التعريف بالمفاهيم المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعريف بالتشريعات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعريف بإجراءات الإخطار المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعريف بمسئوليات وصلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ومن ينوب عنه وكذا الإدارات المرتبطة.
- برامج تدريبية خاصة بإدارة المخاطر الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- برامج تدريبية خاصة بأداء عملية المراجعة للنظم والإجراءات.
- برامج تدريبية والتدريب على رأس العمل للبديل المختار بالجهة للمسئول الرئيسي عن مهام مكافحة غسل الاموال بحيث يكون ملماً ومحدثاً بموقف الجهة في أي وقت.

الباب السادس

السجلات والمستندات والتقارير

١/٦ السجلات والمستندات المطلوبة

(أ) يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التالية: -

١- السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، على أن تتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهم، ومنها عقود فتح الحساب وعقود تقديم الخدمات المالية غير المصرفية وما يتعلق بهذه العقود من أوراق ومستندات أخرى وعلى وجه الخصوص المستندات الخاصة بالمطابقة التي تم اجرائها بشأن القوائم المعدة في شأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين سواء عند فتح الحساب أو بدء التعاقد أو عند تحديث تلك القوائم، وكذا صور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التي تتم مع العميل والمستندات الدالة على الإنابة في التعامل للأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عن العملاء.

٢- السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة.

٣- السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات غير العادية على أن تتضمن ما يفيد مراجعة هذه العمليات واتخاذ قرار بشأنها.

٤- التقارير الدورية السنوية التي تم موافاة الوحدة والهيئة بها بشأن تقييم نظم وإجراءات مكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التي تم إرسالها إلى الوحدة على أن تتضمن صور الإخطارات المرسلة للوحدة عن تلك العمليات وكافه البيانات والمستندات المتعلقة بها.

٦- السجلات والمستندات الخاصة بالبرامج التدريبية على أن تشتمل على بيانات كافة البرامج في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحصل عليها العاملين، وأسماء المتدربين، والأقسام أو الإدارات التي يعملون بها، ومحتوى البرنامج التدريبي، وتاريخ انعقادها ومدتها، والجهة التي قامت بالتدريب سواء كانت بالداخل أو الخارج.

٧- إعداد سجلات تتضمن عمليات التجميد أو رفع التجميد التي قامت بها الجهة على أن تشمل (تاريخ التجميد، أطراف العملية، قيمة المبالغ المجمدة، تاريخ رفع التجميد في حالة رفعه)؛ على أن يتم الاحتفاظ بها بحيث تتمكن المؤسسة من الرجوع إليها في أي وقت، في حالة إذا طلب منها ذلك، لتحديد عدد الأشخاص (الطبيعية أو الاعتبارية) الذين تطابقت أسمائهم مع هؤلاء المدرجين بالقوائم واجمالي المبالغ التي تم تجميدها.

(ب) الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات على النحو المشار إليه سابقاً بشكل يسير وسهل على نحو يساعد على سرعة استرجاع البيانات الواردة بتلك السجلات والمستندات المحتفظ بها وتوفير البيانات والمعلومات التي يتم طلبها بشكل وافٍ ودون تأخير، على أن يكون الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات بشكل ورقي وإلكتروني بطريقة آمنة وأن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات والمستندات في مكان آخر مؤمن.

<u>ويكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وفقاً للمدد الآتية:</u>

(أ) السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العميل والمستفيدين الحقيقيين

- خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل.

(ب) السجلات والمستندات والتقارير الخاصة بالعمليات الغير عادية التي تتم مع العملاء

- خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو تاريخ انتهاء العملية غير العادية في حالة عدم وجود علاقة عمل مستمرة.

(ج) تقارير العمليات غير العادية

- خمس سنوات على الأقل من تاريخ صدور التقرير.

(د) سجلات التدريب

- خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء التدريب.

(هـ) السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التي تم حفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- خمس سنوات على الأقل من تاريخ الحفظ.

(و) السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها

- خمس سنوات على الأقل من تاريخ إرسال العملية المشتبه فيها إلى الوحدة أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.

(ز) التقارير الدورية السنوية التي يعدها مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- خمس سنوات على الأقل من تاريخ إعداد هذه التقارير.

(ح) سجل عمليات التجميد أو رفع التجميد

- يحتفظ به بشكل دائم.

٢/٦ التقارير الرقابية الدورية

يتم الالتزام بتقديم التقارير التالية وفقاً للمدد الموضحة بها: -

١/٢/٦ تقارير إحصائية نصف سنوية

- تلتزم الجهة بموافاة الهيئة بتقرير إحصائي نصف سنوي يتضمن بيان عدد حالات الاشتباه التي تم إحالتها للوحدة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء المدة المقدم عنها التقرير، وذلك دون الاخلال بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية.

٢/٢/٦ تقارير سنوية

- يلتزم المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بإعداد تقرير دوري ـــ مرة على الاقل كل سنة - عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة التي يعمل بها، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ في شأنها من إجراءات مشفوعاً بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن، ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة هذه الجهة لإبداء ما يراه من ملاحظات، وما يقرر اتخاذه من إجراءات في شأنه، على أن يرسل هذا التقرير إلى الوحدة والهيئة مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة

تلك الجهة في شأنه في موعد أقصاه نهاية شهر مارس من العام التالي للفترة المعد عنها التقرير وذلك وفقاً للنموذج المعد من الوحدة في هذا الشأن.

٣/٢/٦ التقارير الدورية لمسئول المراجعة الداخلية

- يلتزم مسئول المراجعة الداخلية بإعداد تقرير دوري كل ستة أشهر على الأقل للعرض على مجلس إدارة الجهة، بشأن نتائج أعمال مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، آخذاً في الاعتبار طبيعة النشاط الذي تزاوله وحجمه ونوعية العملاء والمنتجات أو الخدمات المقدمة والتأكد بشكل مستمر من الالتزام التام بالمتطلبات القانونية والقرارات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن بما في ذلك هذه الضوابط، وفى جميع الأحوال، يجب موافاة الهيئة بهذا التقرير فور اعتماده من مجلس الإدارة.

٤/٢/٦ التقارير الدورية للمراجع الخارجي

- يتعين على المراجعين الخارجيين للجهة تقديم تقرير دوري كل سنة بشأن ما تم من إجراءات للتأكد من الإطلاع على بيئة الرقابة الداخلية بالجهة التي يقوم بفحص أعمالها، والتأكد من التزامها بالقواعد والتعليمات الرقابية الصادرة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، على أن يتضمن التقرير على وجه الخصوص مدى التزام الجهة بالبنود الموضحة في الباب السابق بشأن التزامات المراجع الخارجي عن التحقق من الالتزام بالنظم الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ في هذا الشأن وما يتم استحداثه من قرارات وتشريعات في هذا الشأن.

الملاحق

❖ ملحق (١) تعريف الجهات الرسمية المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: الهيئة العامة للرقابة المالية Financial Regulatory Authority (FRA)

تعد الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً للدستور المصري أحد الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية في الدولة التي قد أناط بها الدستور الرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم، والتوريق، والتمويل متناهي الصغر. والتمويل الاستهلاكي وتضطلع الهيئة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بالعمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وعلى تنظيمها وتنميتها، وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها ومن ذلك حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق وما قد تتعرض له من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويمكن الوصول لمزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني

http://www.fra.gov.eg/jtags/efsa_ar/anti_money_2018.jsp

- **ثانياً: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية**

Anti-Money Laundering and Counter Financing of Terrorism Unit

تأسست وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، وهي وحدة التحريات المالية المصرية. حيث نص القانون المذكور في مادته الثالثة على أن " تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويلحق بها عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها وبنظام العمل والعاملين فيها دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.".

وتعد الوحدة سلطة إدارية مركزية مستقلة تتلقى الإخطارات والمعلومات عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات من القطاع المالي وتحللها، وتقوم الوحدة بتوجيه نتائج تحليلها إلى جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق المختصة، وتعد الوحدة بمثابة "همزة وصل" بين الجهات المبلغة وجهات إنفاذ القانون، وهو النهج المتبع في معظم وحدات التحريات المالية في العالم وخاصة في

الدول الكبرى، وقد أكدت توصيات مجموعة العمل المالي FATF على أهمية أن تتمتع وحدة التحريات المالية باستقلالية تشغيلية لضمان عدم خضوعها لأي تأثيرات أو تدخلات غير مناسبة، كما أنه يتعين ضمان استقلاليتها عن باقي الهيئات المختصة وعن الجهات الرقابية والإشراقية سواء في تحديد المعاملات التي يمكن تلقيها أو تحليلها أو المعلومات التي ينبغي نشرها، كذلك يجب ضمان أن تكون وحدة التحريات المالية هي الجهة الوحيدة المعنية بتلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة الأمر الذي سيوفر حماية من إساءة استخدام المعلومات المالية المفصح عنها.

ويمكن الوصول لمزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني للوحدة

https://mlcu.org.eg/ar/

- **ثالثاً: مجموعة العمل المالي The Financial Action Task Force (FATF)**

مجموعة العمل المالي (FATF) هي هيئة دولية أنشئت في عام ١٩٨٩ من قبل الوزراء بالدول الأعضاء فيها، وأهداف مجموعة العمل المالي هي وضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى ذات الصلة لسلامة النظام المالي الدولي، وبالتالي فإن مجموعة العمل المالي هي "هيئة لصنع السياسات" التي تعمل على توليد الإرادة السياسية اللازمة لإحداث الإصلاحات التشريعية والتنظيمية الوطنية في هذه المجالات.

وقد وضعت مجموعة العمل المالي سلسلة من التوصيات التي تعتبر المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، كما أنها تشكل الأساس لاستجابة منسقة لهذه التهديدات التي تواجه سلامة النظام المالي، وقد صدرت توصيات مجموعة العمل المالي لأول مرة في عام ١٩٩٠، ثم تم تعديل التوصيات في عام ١٩٩٦ و٢٠٠١ و٢٠٠٣ وآخرها في عام ٢٠١٢ للتأكد من أنها محدثة، ومرتبطة بمتطلبات المكافحة، وصالحة للاستخدام عالمياً.

تقوم مجموعة العمل المالي بمراقبة تقدم أعضائها في تنفيذ التدابير اللازمة للمكافحة، وتقوم بمراجعة وسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير وتقنيات مكافحتهما، وتشجع على اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي بالتعاون مع الجهات المعنية الدولية الأخرى، كما تعمل مجموعة العمل المالي على تحديد نقاط الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من إساءة الاستخدام.

ويمكن الوصول لمزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني

https://www.fatf-gafi.org/home/

- **رابعاً: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA-FATF**

تم انشاءها في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م وذلك من خلال اجتماع وزاري في المنامة بمملكة البحرين، حيث قررت حكومات ١٤ دولة عربية إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF)، حيث تم الاتفاق على أن تكون دولة المقر هي مملكة البحرين،

ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ذات طبيعة طوعية وتعاونية، وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية، كما إنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي التي تحدد عملها ونظمها وإجراءاتها، ويتم تحديد عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها.

ويمكن الوصول لمزيد من المعلومات عنها خلال الموقع الإلكتروني

http://www.menafatf.org/ar

❖ ملحق (٢) كيفية الوصول إلى قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين - المحلية

يتم الرجوع إلى قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين عند إجراء أية عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص أو جهة للتأكد من مدى إدراجه أو إدراجها على هاتين القائمتين، ويمكن الوصول للقوائم عن طريق الرجوع إلى أحد المصادر التالية:

أولاً: الجريدة الرسمية

- يتم نشر قرار الإدراج على أي من القائمتين، وقرار مد مدته وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية، ويمكن الوصول إلى الإصدارات اليومية لجريدة الوقائع المصرية من الموقع الإلكتروني على الرابط التالى:

http://www.alamiria.com/ar-eg/Pages/Default.aspx

ثانياً: الموقع الإلكتروني للوحدة

- يتم إضافة أسماء الكيانات الإرهابية والإرهابيين والتحديثات التي تطرأ عليها – وفقاً لقرار الإدراج وقرارات الرفع من هاتين القائمتين التي يتم نشرها بالجريدة الرسمية – على الموقع الإلكتروني للوحدة بالجزء المخصص للقوائم السلبية، وذلك تحت مسمى "قوائم ادراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية" على الرابط التالي:

https://mlcu.org.eg/ar/

ثالثاً: التعميمات الواردة من السلطات الرقابية والوحدة

- يتم تعميم قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يطرأ عليهما من تحديثات على الجهات التالية لإتخاذ مايلزم من إجراءات مترتبة على قرار الإدراج أو رفع الأسماء من هاتين القائمتين، سواء بنفسها أو من خلال الجهات الخاضعة لرقابتها:
  - السلطات الرقابية.
  - الوحدة.
  - مصلحة التسجيل التجاري.
  - مصلحة الشركات.
  - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
  - مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.
  - مصلحة الجمارك.
  - الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية.
  - أية جهات أخرى يرى ضرورة تعميم القوائم عليها.

وتقوم كل من السلطات الرقابية والوحدة بتعميم القائمتين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

❖ ملحق (٣) كيفية الوصول الى قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين -الدولية

لغرض الاستعلام عن إدراج العملاء ضمن القوائم ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فيجب أن يكون لدى الجهة أنظمة محددة تمكنها من الرجوع إلى تلك القوائم ، ويكون اعتماد الجهة في مصادر بياناتها على واحد أو أكثر من المصادر التالية **وفقاً لوثيقة "الإرشادات التفصيلية حول آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل للمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية"** الصادر عن وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي المصرى على مايلى:-

(أ) الرجوع إلى الروابط التالية لكل قائمة:

القائمة	الرابط
قائمة جزاءات داعش والقاعدة	https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list
قائمة جزاءات طالبان	https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1988/materials
قائمة الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1718/materials
قائمة الجزاءات المتعلقة بالمسألة النووية لإيران	https://www.un.org/securitycouncil/content/2231/list

(ب) **يمكن الإشتراك بخدمة UN Security Council RSS Feeds** والتي من خلالها يتم إرسال إشعار إلى المشتركين في الخدمة في صورة بريد إلكتروني في حالة أي تحديثات تطرأ على القوائم سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل على القوائم الحالية، ويمكن إتباع الخطوات التالية للاشتراك بالخدمة:-

١. الدخول على الموقع الإلكترونى https://undocs.org/#/home.
٢. اختيار "By Type" tab لاختيار نوع الوثائق المرد الوصول إليها.
٣. اختيار وثائق "قرارات مجلس الأمن" Security Council Resolution.
٤. ادخال البريد الإلكتروني الذى سيتم استقبال التحديثات عليه.
٥. سيتم إرسال بريد إلكتروني لتأكيد تفعيل الخدمة.

(ج) **يمكن الرجوع إلى قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة** والتي تتضمن كافة الأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات لمجلس الأمن على الرابط التالي

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list

ويمكن الاشتراك في تلك الخدمة عن طريق إتباع الخطوات التالية:

١. الدخول على الموقع الإلكتروني
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list
٢. اختيار الاشتراك في القائمة البريدية وملء النموذج.
٣. اختيار إرسال عن طريق البريد الإلكتروني.

(د) **يمكن الرجوع إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** على الرابط التالي

https://mlcu.org.eg/ar/

ملحق (٤) التقرير السنوي

يمكن تحميل نموذج التقرير السنوي من على الرابط التالي

http://www.fra.gov.eg/jtags/efsa_ar/FRA

ملحق (٥) إخطار الاشتباه

يمكن تحميل نماذج اخطارات الاشتباه من خلال الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب/ نماذج اخطارات الاشتباه

https://mlcu.org.eg/ar/2085/%D9%86%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%AC-%D8%A5%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D9%87

المصادر

أولاً: القوانين

- قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.
- اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣، والمعدلة بالقرار رقم (١٤٦٣) لسنة ٢٠٠٦ والقرار رقم (٢٣٦٧) لسنة ٢٠٠٨ والقرار رقم (١٥٦٩) لسنة ٢٠١٦.
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته.
- قانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، وتعديلاته.
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين.

ثانياً: القرارات

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

ثالثاً: الأدلة الإسترشادية

- إجراءات العناية الواجبة بالعملاء – الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية.
  - ✓ إجراءات العناية الواجبة بعملاء المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.
  - ✓ إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول.
  - ✓ إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً.
- إرشادات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة والقوائم السلبية -الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية.
- دليل تقييم المخاطر القطاعية -الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية.